

سلسلة أبحاث ومؤلفات


# مُنْعَةُ الْمُطَلِّقَةِ وَحُكْمُ تَقْنِينِهَا وَالْإِذَاامِ الْمُطَلِّقِ بِهَا

دراسة مُقارَنة  
في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أعدّه:

الدكتور / عبد الله محمد الجوالي الشمراني

almoqnea.com



### [المقدمة]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.  
أمّا بعد، فقد عُني الإسلامُ بالمرأة عنايةً كبيرةً، وأخبرَ عن الكثير من  
فضلِها؛ جاريةً وزوجةً وأمًّا، وخصَّها بالكثير من الأحكام التي تتناسبُ مع  
شخصيّتها، وهيئتها وقدرتها التي خلقها الله عليها.

ولا يخلو بابٌ من أبواب «الفقه الإسلامي» من ذكرٍ أحكامٍ تخصُّها،  
ابتداءً من أبواب الطهارة والصلاة والزكاة، والصيام من قسم العبادات،  
ومرورًا بأبواب المعاملات على أنواعها، وانتهاءً بأبواب الجنايات والقضاء.  
وأكثرُ الأبوابِ تعلُّقًا بالمرأة هي الأبواب المندرجة تحت ما يُسمَّى في  
الفقه المعاصر بـ «فقه الأحوال الشخصية»، وهو قسمٌ من أقسام «الفقه  
الإسلامي» تدرجُ تحته عدَّة كتب، منها:

- «كتاب النكاح»، وما يتبعه؛ ك: الوِلاية، والكفاءة، والصِّداق، والعقد،  
والعِشرة، والنفقة.

- «كتاب الطلاق»، وما يتبعه؛ ك: الخُلْع، والظُّهار، والإيلاء، والرَّجعة.

- «كتاب العدد»، بأقسامها؛ كعدَّة: المُطلَّقة، والحائض، ومَن لم تحض،  
والحامل، والآيسة، والمتوفَّى عنها زوجها.

وغير ذلك من الأحكام المتعلِّقة بالمرأة؛ كأحكام: الرِّضاعة، والحضانة،  
والنفقة، والحجر، والوصايا، والميراث...

ولأهمية هذه الكتب بأبوابها في حياة المرأة بصفة خاصة، وحياة الأسرة المسلمة بصفة عامة، نجد أن الإسلام اهتمَّ ببيان أحكامها تفصيلاً، وجعل لها نصوصاً صريحة، وخاصة بها في «كتاب الله ﷻ»، و «سنة نبيه ﷺ». والذي يهمننا من هذه الأحكام أحكام المطلقَّة؛ فللمُطلَّقة أحكامٌ عدَّةٌ، مبسَّطة في مواضعها من كتب الفقه، وهذه الأحكام متنوعة، فمنها ما يخص الطلاق نفسه، كوقوعه، وعدده، ومنها ما يخص الرجعة فيه، ومنها ما يخص العدة منه، ومنها ما يخص الصَّدَاق (المهر) فيما بعد الطلاق... وعند النظر في أحكام هذه المسائل نجدها متعلقة بالدخول والخُلوة. فأحكام مسائل: الرجعة، والعدة، والصَّدَاق تختلف فيما إذا كان وقوع الطلاق قبل الدخول والخُلوة، أو بعدهما. وهذا كله مبسوطٌ في مواضعه من كتب الفقه العامة، القديمة والحديثة، أو ما يُعرف اليوم بكتب: «فقه الأسرة»، أو «فقه الأحوال الشخصية». وفي هذا البحث أدرسُ - بشكلٍ مختصرٍ - ثلاثاً من المسائل المتعلقة بالطلاق، الأولى أساسٌ، والثانية والثالثة متفرَّعتان عنها، ومبنيتان عليها. فأما الأساس، فهي حُكْمُ مُتَعَةِ الْمُطَلَّقة في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

وأما الثانية، فهي تقديرُ المتعة على القول بها، في الشريعة والقانون. والثالثة، هي حُكْمُ إلزام المطلقِّ بها، وحُكْمُ مُطالبة المطلقَّة بها.

وسأبحثها بشكلٍ مختصرٍ؛ لأنَّ هدي من البحث إعطاء صورةٍ واضحةٍ ومُبَسَّطةٍ لهذه المسائل، ولا سيما أنَّ بعضها قد بُحث باستيعابٍ في كتب الفقه العامة، بل وفي بحوثٍ مُستَقِلَّةٍ.

وسمَّيته: «مُتَعَةُ الْمُطَلَّقة وحُكْمُ تَقْيِينِهَا وإِلْزامُ الْمُطَلَّقِ بِهَا - دراسةٌ مُقَارِنَةٌ في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية».

وقد كتبتَه في مُناسبةٍ اقتضتِ اختصاره واستعجاله، على أنْ أنظرَ فيه مُستقبلاً، فأضيف إليه أدلة «السُّنة» تفصيلاً، وحال مُتَعَةِ الْمُطَلَّقة في «المحاكم السُّعودية»، ولم يَتيسَّر لي ذلك حتَّى الآن.

ولكنِّي رأيتُ - الآن - استعجالَ نشره كما هو، إلى حينِ إتمامه على نحو ما أُريد؛ بسبب الاعتداء الذي وقع عليه، مما سيأتي تفصيله.

[تنبيهٌ على اعتداءٍ]:

كتبتُ هذا البحث قبل سنواتٍ في أثناءِ دراستي لمرحلة «الماجستير»، في «المعهد العالي للقضاء»، في قسم «السياسة الشرعية»، ثم فُوجئتُ بأنَّ أحدَ الأكاديميين قام بالاعتداء عليه، حرفاً بحرفٍ، وسطراً بسطرٍ، مع الحواشي بنصّها، ونسبهُ - زوراً - إلى نفسه!

حتَّى الأخطاء المطبعية والإملائية، التي وقَعْتُ فيها سهواً، لم تَسلم من الاعتداء، وذلك أنَّه أَعْمَلَ النِّسخَ واللصقَ، دون أنْ يُكَلِّفَ نفسه عناءَ القراءة، فضلاً عن المراجعة، ثم أضافَ إليه شيئاً يسيراً.

وقدّم هذا الأكاديمي بحثي باسمه إلى «المجمع الفقهي الإسلامي»، التابع لـ «رابطة العالم الإسلامي»، مُشاركًا به في أعمال دورته (٢٢)، على أنّه من: علمه، وبحثه، وجمعه، وكده، وتحريره، وصياغته!

ولم يذكر - ولو إشارة في حاشية - أنّه اطلع على بحثي واستفاد منه، مع أنّه لم يستفد شيئًا من هنا وهناك فحسب، كلا... بل «أَخَذَ الْجَمَلَ بِمَا حَمَلَ»، بما في ذلك خاتمة البحث بنصّها، وفهرس المصادر والمراجع بنصّه!

ثم رأيتُ بحثي المذكور، والذي تعبّت في جَمْعِ مادته، من الأدلة الشرعية، والنصوص الفقهية، والمواد القانونية، واجتهدتُ في تحريره وصياغته = منشورًا ومُتداولًا على «شبكة الإنترنت»، منسوبًا - زورًا - إلى هذا الأكاديمي المُعتدي، والبحثُ مرفوعٌ على موقع «رابطة العالم الإسلامي»، منسوبًا إلى غيرِ مؤلّفه الحقيقي، ويتداوله القُضاةُ على نطاقٍ واسعٍ، وينصحون به، فأصابني همٌّ وغمٌّ لا يعلمُ بهما إلا الله عَزَّ وَجَلَّ.

وحيثُ إنّ «الملكيّة الفكرية» حقٌّ، أقرّت به «الشرعية الإسلامية»، و«الأنظمة» المرعية، فقد رفعتُ اعتدائه هذا إلى الجهات المختصة، وصدر الحكم بثبوت الكتاب لي، وثبوت اعتدائه عليه، وتغريمه، وإلزامه بتعويضِي.

وقد تكلّمتُ على هذه الواقعة - تفصيلاً - في كتابي: «تجريم السرقات العلمية والأدبية في التراث العربي والإسلامي»<sup>(١)</sup>.  
وَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّالَهُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَا فِيهِ خَيْرٌ وَصَلَاحٌ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذَا الْبَحْثِ وَبِغَيْرِهِ مِمَّا أَكْتُبُهُ وَأُنْشُرُهُ، آمِينَ.

كتبه

عبدالله محمد الحوي الشمراني

[www.Almoqnea.com](http://www.Almoqnea.com)

[twitter: @Shamrani45](https://twitter.com/Shamrani45)

[Email: Shamrani45@hotmail.com](mailto:Shamrani45@hotmail.com)

\* \* \* \* \*

---

(١) وقد أثبتُ فيه بالنقول المتعددة والمتنوعة، أَنَّ «السرقات العلمية»، و «الأدبية» مُستقبحة، بل ومُجرّمة، وأنَّ «الأمانة العلمية» مطلبٌ، وعزوَ «النص» إلى قائله واجبٌ، وذلك من لدن الجاهليين المشركين! وحتى يومنا هذا.  
وهو مرفوعٌ على موقعي [www.Almoqnea.com]، ومنشورٌ على عدّة مواقع إلكترونية.

[ خُطَّةُ الْبَحْثِ ]



بعد القراءة في الكتب التي تناولت مسائل هذا البحث، والاطلاع على عناصر الموضوع، رأيتُ أن أنظمه في مدخلٍ، وتمهيدٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي.

- المقدمة.

- التمهيد: تعريف مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة، وسببها.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة لغةً واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة، وسببها في القوانين الوضعية.

- المبحث الأول: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حُكْمُ الْمُتْعَةِ في «الشريعة الإسلامية».

- المطلب الثاني: تقدير المُتْعَةِ في «الشريعة الإسلامية».

- المبحث الثاني: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة في «القوانين العربية».

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حُكْمُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقة في «القوانين العربية».

- المطلب الثاني: تقدير مُتْعَةِ الْمُطَلَّقة في «القوانين العربية».

- المطلب الثالث: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة، وعلاقتها بالتعويض عن «الطلاق التعسفي».

- المبحث الثالث: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة في الدُّول غير الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طريقة إيقاع الطلاق في «القوانين الأوروبية».

- المطلب الثاني: تقدير مُتْعَةِ الْمُطَلَّقة في «القوانين الأوروبية».

- المطلب الثالث: عمل «المراكز الإسلامية» في إيقاع الطلاق بين الزوجين.

- المبحث الرابع: إلزام المُطلِّق بِمُتْعَةِ الطلاق.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حُكْمُ إلزام المُطلِّق بِمُتْعَةِ «المحاكم الشرعية».

- المطلب الثاني: حُكْمُ إلزام المُطلِّق بِمُتْعَةِ «القوانين العربية».

- المطلب الثالث: حُكْمُ إلزام المُطلِّق بِمُتْعَةِ «القوانين الأوروبية».

- المطلب الرابع: حُكْمُ إلزام المُطلِّق بِمُتْعَةِ «المراكز الإسلامية».

- المبحث الخامس: حُكْمُ مطالبة المُطلَّقة بما يفرضه لها «القانون الوضعي».

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حُكْمُ مطالبة المُطلَّقة بما يفرضه لها «القانون العربي».

- المطلب الثاني: حُكْمُ مطالبة المُطلَّقة بما يفرضه لها «القانون الأوروبي».

- الخاتمة، وفيها خلاصة البحث، والتوصيات.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

\* \* \* \* \*

## التَّهْيِیدُ

### [ تَعْرِيفُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ، وَسَبَبُهَا ]

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الْحُكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ،

وَسَبَبُهَا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ.

## المَطْلَبُ الأوَّلُ

### [تَعْرِيفُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا]

[المُتْعَةُ لُغَةً]:

اسمٌ مشتقٌّ مِنَ المتاع، وهو المنفعة والسَّلعَة، وهو جميع ما يُتَنَفَّعُ أو يُسْتَمْتَعُ به، والمُتْعَةُ - بالضم والكسر - : اسمٌ للتمتع، واستعماله لما يُوهَبُ للمرأة المُطَلَّقة من المجاز<sup>(١)</sup>.

[المُتْعَةُ اصْطِلَاحًا]:

عرَّفها الخطيب الشربيني بقوله:

(مالٌ يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاقٍ، وما في معناه، بشروط)<sup>(٢)</sup> ١.هـ.

وعرَّفها البعلي بقوله:

(اسم مصدر... يُقال ل: الخادم، والكسوة، وسائر ما يُتَمَتَّعُ به...)<sup>(٣)</sup> ١.هـ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٩٨٥)، و «لسان العرب» (٨/ ٣٢٨)، و «تاج العروس»

(٢٢/ ١٨٣).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١).

(٣) «المُطْلَع» (ص ٣٢٧).

وعَرَّفَهَا الزَّيْدِي بِقَوْلِهِ:

(مَا وَصِلَتْ بِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، مِنْ ثَوْبٍ، أَوْ دِرَاهِمٍ، أَوْ طَعَامٍ)<sup>(١)</sup> أ.هـ.  
وْغَالِبُ التَّعْرِيفَاتِ لِمُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ مُتَقَارِبَةٌ، وَلَا تَخْرُجُ عَمَّا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ  
لِزَوْجَتِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مِنْ مَالٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ خَادِمٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا سِوَاءً فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ.  
وَالْخِلَافُ لَمْ يَجْرِ فِي هَذَا، بَلْ جَرَى فِي شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِ الْمُتْعَةِ، وَتَقْدِيرِهَا  
فَقَطْ، عَلَى النُّحُو الْآتِيَةِ فِي الْمُبْحَثِينَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.  
وَلَكِنْ تَعْرِيفُ الشَّرْبِينِي أَجُودَ التَّعَارِيفِ؛ لِأَنَّهُ حَدَّدَهَا بِأَنَّهَا مَالٌ يَدْفَعُهُ  
الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي فَارَقَهَا بِطَّلَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بَشَرًا وَطً  
مَعْرُوفَةً فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ.

\* \* \* \* \*

---

(١) «تاج العروس» (٨ / ١٨٤).

وَأَصْلُهُ فِي: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ص ٩٨٥)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (٨ / ٣٢٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَقْهُ الْمُقَارَنُ لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ» (ص ٢١٢)، وَ«أَحْكَامُ الْأُسْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ»  
(ص ٣٨٨).

## المَطْلَبُ الثَّانِي

[الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مُتَعَةِ الْمُطَلَّقةِ، وَسَبَبُهَا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ]

لقد اهتمَّ الإسلامُ بالمرأةِ ونَصَرَها في كلِّ الأحوالِ والظروفِ، وأعطاهَا مِنْ الحقوقِ ما لم يعطِها أيُّ دينٍ سِوَايَ، أو قانونٍ أَرْضِي، أو عُرْفٍ جَاهِلِيٍّ أو قَبَلِيٍّ.

فالقول والكلمة لها عند الزواج، ورضاها فيه معتبرٌ، ولها من المهر نصفه قبل الدخول والخُلوة (إن كانت الفُرقة من قَبْلِ الزَّوْجِ)، وكله بعد الدخول والخُلوة، ولها النِّفقة والمِسْكَن، وبعد الطلاق لها النِّفقة والمِسْكَن - أيضًا - ما دامت في العِدَّة، ولو كانت حاملاً حتى تلد، ومُرَضَعاً حتى تَفْطِمَ، ويستمرُّ العطاء - بحُكْمِ الإسلام - فيما إذا كانت حاضنة للأولاد.

وكلُّ هذا من الحقوق العظيمة التي وهبها الإسلام للمرأة وحفظ مكانتها. وقد يَرِدُ سَوَأٌ - على وجه الخصوص - عن الحِكْمَةِ مِنَ الْمُتَعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعِلَّةٌ وَجُوبُهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، وَاسْتِحْبَابُهَا فِي حَالَاتٍ أُخْرَى، أو عن السَّبَبِ فِي تَقْنِينِهَا، وَالْإِلْزَامِ بِهَا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ. والأَصْلُ فِي ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ، وَحِكْمَتُهَا، وَمِنْهَا أَخَذَ الْقَانُونُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ.

وعند تتبع ما قيل عنها في ذلك، نجد أنَّه لا يخرج عن ثلاثة أمور، وهي:

الأمر الأول: أَنَّ الْمُتْعَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْمُسَمَّى مِنْ نَصْفِ الْمَهْرِ. وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: أَنَّ الْمُتْعَةَ جَبْرٌ لِحَاظِ الْمَرْأَةِ جَرَاءَ مَا لِحَقِّهَا مِنَ الطَّلَاقِ.

الأمر الثالث: أَنَّ الْمُتْعَةَ تَعْوِيْضٌ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الطَّلَاقِ التَّعْسُفِيِّ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ، فَأَشْبَهَ الْعُقُوبَةَ لَهُ، وَهَذَا مَا تُوجِّحِي بِهِ بَعْضُ الْقَوَانِينِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ.

وَلَكِنْ يُشَكِّلُ عَلَى الْأَمْرِ الثَّلَاثِ أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ لَا يَكُونُ تَعْسُفِيًّا، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِبُ الْمُتْعَةُ.

يَقُولُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا:

(إِنَّ فِي هَذَا الطَّلَاقِ غَضَاضَةً، وَإِيهَامَا لِلنَّاسِ أَنَّ الزَّوْجَ مَا طَلَّقَهَا إِلَّا وَقَدْ رَابَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا هُوَ مُتَّعُهَا مَتَاعًا حَسَنًا؛ تَزُولُ فِيهِ الْغَضَاضَةُ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَتَاعُ الْحَسَنُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ بِنِزَاهَتِهَا، وَالاعْتِرَافُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ - أَيْ لَعْدِرٍ يَخْتَصُّ بِهِ - لَا مِنْ قَبْلِهَا - أَيْ لَا لِعِلَّةٍ فِيهَا - لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى الْأَعْرَاضِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، فَجَعَلَ هَذَا التَّمَتُّعَ كَالْمَرْهَمِ

---

(١) انظر: «الأحوال الشخصية» (ص ٢٠٣).



لجرح القلب؛ لكي يتسامع به الناس...) (١) ا.هـ.

ويقول العلامة أحمد شاكر:

(هذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج؛ ولذلك كانت: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. كالشأن في الإنفاق) (٢) ا.هـ.

ويقول الشيخ عبدالوهاب خلافاً:

(الحكمة في إيجاب نصف المهر في هذه الحال (٣):

أنَّ لها وجهتين - من النَّظَرِ - مختلفتين.

فلو نظرنا من وجهة أنَّ الزوج بالفرقة قبل الدخول حقيقةً أو حكماً، لم يستمتع بزواجه أي نوعٍ من الاستمتاع، ولم تقم له بواجبٍ من الواجبات الزوجية، وحالها بعد الفرقة على ما كانت عليه قبل العقد؛ ينتج أنَّ الزوج لا يجب عليه شيءٌ من المهر أصلاً.

---

(١) «تفسير المنار» (٢/ ٤٣٠)، قاله حكاية عن شيخه: محمد عبده، «مفتي الديار المصرية» في زمنه.

(٢) «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٨٦).

(٣) أي: عند الطلاق قبل الدخول والحلوة، وقد سمَّى لها المهر، وهي حالة المتعة المتفق عليها، على ما سيأتي.

ولو نظرنا من وجهة أن الزوجة بالعقد مَلَكَت زوجها حقَّ المتعة بها، ولم تمنعه أن يستوفي حَقَّه، وهو الذي فَوَّت مِلْكَه مختاراً بهذه الفُرقة الآتية من قِبَلِه؛ ينتج أن عليه المهر كله.

فالشارع الحكيم وَفَّقَ بين الوجهَتَيْنِ، وراعى الجانبَيْنِ، وأوجب على الزوج - في هذه الحال - نصفَ المهر المُسمَّى، كتعويضٍ لها عما لحقها من الضرر بفرقة ليست من قِبَلِها<sup>(١)</sup> ١.هـ.

ويقول الدكتور بدران أبو العينين:  
(يُقَدِّمُهَا - أي المتعة - الزوج تطيُّباً لنفس الزوجة، وتعويضاً لها عن إيجاشها بالفُرقة التي حصلت بينها وبين زوجها)<sup>(٢)</sup> ١.هـ.

وبعض الباحثين يفصلون بين مُتْعَةِ الْمُطَلَّقة، وبين التعويض عن استعمال التعسُّف في الطلاق، ويرون أن التعويض أمرٌ مختلفٌ عن المتعة، كما يرون أنه يُوجد فرقٌ بين استحباب المتعة للمُطلَّقة بسببٍ أو بدون سبب، وبين وجوب التعويض للمُطلَّقة بآثماً بدون سببٍ شرعي، كحقٍّ من حقوقها المشروعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «أحكام الأحوال الشخصية» (ص ٨٥).

(٢) «الفقه المقارن للأحوال الشخصية» (ص ٢١٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية» (ص ١٧٨).

\* \* \* \* \*

---

وانظر للمزيد: المبحث الثاني: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقةِ في القوانين الوضعية - المطلب الثالث منه:  
[مُتْعَةُ الْمُطَلَّقةِ، وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي] (ص ٤٣).

## المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

### [ مُتَعَةُ الْمُطَلَّقةِ فِي «الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» ]

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْمُتَعَةِ فِي «الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَقْدِيرُ الْمُتَعَةِ فِي «الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

## المَطْلَبُ الأوَّلُ

[حُكْمُ الْمُتْعَةِ فِي «الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»]

اختلف الفقهاء في حُكْمِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقةِ على عدة أقوال:

[الْقَوْلُ الأوَّلُ]:

وجوب الْمُتْعَةِ - مُطْلَقًا - لكلِّ مُطَلَّقة.

وهذا قول ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>.

[الْقَوْلُ الثَّانِي]:

وجوب الْمُتْعَةِ لكلِّ مُطَلَّقة، ولو بعد الدخول، إلا التي طُلِّقَتْ قبل

الدخول، وُسِّمِي لها مهرٌ.

وهو مذهب الشَّافعي<sup>(٢)</sup>، وقول لأحمد<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن

تيمية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «المُحَلَّى» (١٠ / ٢٤٥).

وانظر: «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٨٥).

(٢) انظر ما سيأتي من مراجع «المذهب الشَّافعي».

(٣) انظر ما سيأتي من مراجع «المذهب الحنبلي».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٧).

### [الْقَوْلُ الثَّالِثُ]:

وجوبُ المتعة للمُطلَّقة قبل الدخول، إن لم يجب لها شَطْرُ المهر، بأن كانت مُفَوَّضَةً، ولم يُفرض لها شيء.

وهو قول «الجمهور» من:

«الحنفية»<sup>(١)</sup>، و «الشافعية»<sup>(٢)</sup>، و «الحنابلة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا قولهم على سبيل الإجمال.

وإلا ف «الحنفية» لهم إضافة لما تستحق به المُطلَّقة المتعة، زيادةً على ما يراه «الجمهور» وهي أنهم استحبوا المتعة للمُطلَّقة المدخول بها، سواءً سُمِّي لها الصِّدَاق، أو لم يُسمَّ.

ولا يرون استحبابها لمن طُلِّقت قبل الدخول، وقد سُمِّي لها صِداقٌ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢)، و «المبسوط» (٥/ ٨٢)، و «شرح فتح القدير»

(٣/ ٣٠٩)، و «البحر الرائق» (٣/ ١٥٧)، و «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٦٩)، و «روضة الطالبين» (٥/ ٦٣٦)، و «الحاوي الكبير»

(١٢/ ١٠١)، و «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١)، و «حاشية قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٤٢)، و «المبدع» (٦/ ٢٢٤)، و «كشاف القناع» (٤/ ١٣١).

و «الشَّافِعِيَّة» - أَيضًا - لهم زيادة على ما قالوا به كما مرَّ في قول «الجمهور» وهي وجوب المتعة للمُطَلَّقة، ونحوها المَوْطُوءة في الأظهر في الجديد، سواء فُوض طلاقها إليها فطُلِّقت، أو علَّقَه بفعلها ففعلت.

ويقابل الأظهر: القديم، وهو أنَّه لا مُتعة لها؛ لاستحقاقها الصِّدَاق، وفيه غُنية عن المتعة.

أَيْضًا: رأوا أنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ لم تكن بسببها، بأن كانت من الزوج، ك: رَدَّتْه، أو لِعَانَه، أو إِسْلَامَه، أو من أَجْنَبِيٍّ، كإِرضاع أُمِّ الزوج، أو بنت زوجته، ووَطء أبيه أو ابنه لها بشبهة، أنَّ حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه، أي: إذا لم يَسْقُطَ بها شَطْرُ الصِّدَاق.

أَمَّا إذا كانت الفُرْقَةُ منها، أو بسببها؛ ك: رَدَّتْهَا، أو إِسْلَامَهَا، ولو تَبَعًا، أو فُسِّخَ النِّكَاحُ بَعِيْهَا؛ فلا مُتعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أو بعده؛ لأنَّ الصِّدَاق يَسْقُطُ بِذَلِكَ.

فوجوب الصِّدَاق لها أكد من وجوب المتعة، بدليل أنَّ الزوجين لو ارتدَّا معًا؛ لوجب شَطْرُ الصِّدَاق، ولا مُتعة لها.

وأضاف «الحنابلة» - أَيضًا - استحباب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة، التي لم يُفرض لها الصِّدَاق.

[الْقَوْلُ الرَّابِعُ]:

استحباب المتعة لكلِّ مُطلَّقة طلاقاً بائناً في نكاحٍ لازمٍ، إلا المُختلعة،  
والمفروض لها صداقٌ، وطلَّقت قبل البناء، ومُختارةً لعيب الزوج، ومُخيرةً،  
ومُملَّكةً في الطلاق وطلَّقت نفسها.

وهو قول «المالكية»<sup>(١)</sup>.

هذا جملة ما قيل في المسألة على سبيل البسط<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ١٦٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٠)، و«مواهب الجليل»

(٥/ ٤١١)، و«نصيحة الم رابط» (٣/ ١٨٤)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٢٥).

(٢) وانظر خلاف العلماء في حكم «متعة المطلقة» في المراجع المعاصرة:

«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٩٥)، و«الأحوال الشخصية» (ص ٢٠١)، و

«أحكام الأحوال الشخصية» (ص ٨٤)، و«المهر في الإسلام» (ص ١٠٨)، و«آثار

الطلاق المعنوية والمالية» (ص ٢٥٦)، و«الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة» (ص

١٦٩)، و«نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٨٥)، و«الواضح في أحكام الطلاق» (ص

١٠٥).



[الأدلة، والمناقشة]<sup>(١)</sup>

استدلَّ القائلون بوجوب المتعة، بقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٦) [البقرة].

فقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.  
وقالوا: إنَّ المفوضة لم يحصل لها شيء؛ فتجب لها المتعة للإيجاب.

وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا﴾ (٤٩) [الأحزاب].

واستدلَّ «الشافعية»<sup>(٢)</sup>، بعدم المتعة للموطوعة، سواءً فُوض طلاقها إليها فطلَّقت، أو علَّقه بفعلها ففعلت، بأنَّها قد استحقت الصداق، وفيه غنية عن المتعة.

---

(١) انظر أدلة المسألة وأفوالها فيما سبق من مراجع، وتكاد أدلة الأقوال تنحصر فيما سیرد من نصوص قرآنية، والتوجيه لها.

(٢) كما في القديم من المذهب، بخلاف الجديد.

واستدلوا بعدم المتعة لها إذا كانت الفُرقة منها، أو بسببها؛ لأنَّ الصداق يسقط بذلك، فوجب الصداق لها أكد من وجوب المتعة، ومع هذا سقط، بدليل أنَّ الزوجين لو ارتدَّا معًا؛ لوجب شطر الصداق، ولا مُتعة لها. واستدلَّ «الحنابلة» على استحباب المتعة لكلِّ مُطلَّقة، غير المفوضة، التي لم يُفرض لها الصداق، بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا طَلَّقتَ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) [البقرة].

وبعموم قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَّ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) [الأحزاب]. وهي - أيضًا - أدلة من قالوا بوجوب المتعة لكلِّ مُطلَّقة. وقالوا: إنَّ هذه النصوص عامة، فتُحمل على عمومها، ونساء النبي ﷺ كنَّ مدخولاً بهنَّ، ومفروضاً لهنَّ الصداق. فأوجبوا المتعة لكلِّ مُطلَّقة.

واستدلَّ «المالكية» على استحباب المتعة بقول الله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٦)، وقوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١)، كما في الآيتين السابقتين.

وقالوا: إنَّ الله ﷻ جعل المتعة حقًّا على المحسنين والمتقين فقط، لا على غيرهما، وذلك بنصِّ الآية.

أَمَّا ابن حزم، فقد ذهب في قوله بوجوب المتعة لكلِّ مُطَلَّقةٍ مُطَلَّقًا، على أصل مذهبه، في استعمال المُطَلَّق في إطلاقه، والمقيّد في موضعه، فالمقيّد داخلٌ في المُطَلَّق، ولا يُؤثّر عليه عنده<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) وانظر: «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٨٥).

### [التَّرْجِيحُ]

يترجَّح لي - والله أعلم - القول بوجوب المتعة للمُطلَّقة قبل الدخول،  
والتي لم يسمَّ لها الصِّداق، وهو قول «الجمهور»، والآية نصٌّ في المسألة.  
والقول باستحبابها في غير ذلك؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ  
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) [البقرة].  
ولقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمْتِعْكَ وَأُسْرِحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) [الأحزاب].  
ويُجاب عن دليل «المالكية» بأنَّ قوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٣٦)،  
وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) لا يُخرج الآية عن الوجوب، فأداء  
الواجب من الإحسان ومن تقوى الله ﷻ؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿فَأَمْسَاكُ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة]. ولا أحد يقول: إنَّ التفريق بإحسانٍ  
مُستحبٌّ، بل هو واجبٌ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي

### [تَقْدِيرُ الْمُتْعَةِ فِي «الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»]

مع أَنَّ جمهورَ العلماء قالوا بالمتعة للمُطلَّقة، على خلافٍ بينهم في حكمها، من حيث الوجوب أو الاستحباب، كما سبق تحريره؛ إلا أَنَّهُ لم يَرِدْ نصٌّ في «الكتاب» أو «السُّنة» بتحديد مقدارها، أو بتبيين نوعها، وممَّ تكون؟  
علماً بأنَّه ورد في «كتابِ الله» ما يدلُّ على أَنَّ المُعتَبَرَ - عند تقديرِ المتعة -  
حالُ الزوج؛ إذ يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ،  
مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقد اختلفَ العلماءُ حولَ مقدارِ متعة المُطلَّقة ونوعها، كما اختلفوا - أيضاً -  
- فيما يُعتَبَر عند تقديرها، حالُ الزوج (المُطلَّق)، أو الزوجة (المُطلَّقة)، أو  
كليهما معاً.

[أَوَّلًا: مذهب «الحنَفِيَّة»]:

ذهب «الحنَفِيَّة» في المُفتَى به عندهم، إلى أَنَّ المُعتَبَرَ في تقديرِ متعة المُطلَّقة  
حالُ الزوجين كليهما.

ونصُّوا على أَنَّهُ يُعتَبَر حالهما من الإعسار واليسار؛ كالنَّفقة.

وقالوا أيضاً: المتعة: درْعٌ، وخِمَارٌ، وملْحَفَةٌ، لا تزيدُ على نصفِ مهرِ المِثْلِ؛

وذلك لأنَّ المُتْعَةَ خَلْفُهُ.

فإن كانا - المُتْعَةُ ونصف المهر - سواء، فالواجب المُتْعَةُ؛ لأنَّها الفريضة بنصِّ القرآن.

وإن كان نصف المهر أقلَّ من المُتْعَةِ، فالواجب الأقل، ولا تنقص المُتْعَةُ عن خمسة دراهم.

ولم يكن هذا محلَّ وفاق عند «الحنفية».

بل اعتبر الكرخي حال الزوجة، وهذا ما اختاره القُدُوري.

واعتبر السرخسي حال الزوج، وهذا ما صحَّحه المرغيناني<sup>(١)</sup>.

[ثانياً: مذهب «الشافعية»]:

ذهب «الشافعية» إلى أنَّ المُعْتَبَرَ في تقدير مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ حالُّ الزوجين

كليهما<sup>(٢)</sup>، أي: ما يليق بيساره، ونحو نسبها وصفاتها المُعْتَبَرَةُ في مهر المثل.

وقيل: المُعْتَبَرُ حاله؛ لظاهر الآية.

وقيل: المُعْتَبَرُ حالها؛ لأنَّ المُتْعَةَ كالبدل عن المهر، وهو مُعْتَبَرُ بها وحدها.

وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقاً.

---

(١) انظر ما سبق من مراجع عند الكلام على «مذهب الحنفية».

(٢) أي: ك «الحنفية».

وقالوا: يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً، أو ما يُساويها،  
ويُسَنُّ ألا تبلغ نصف مهر المثل، وإن بلغت أو جاوزته جاز.  
وخالفهم البلقيني وغيره، وقالوا: لا تزيد - وجوباً - على مهر المثل<sup>(١)</sup>.  
[ثالثاً: مذهب «الحنابلة»]:

عند «الحنابلة» فيما يُعتبر في المتعة، ثلاث روايات، وهي:  
الرواية الأولى: المُعتبر في تقدير المتعة حال الزوج.  
الثانية: المُعتبر في تقديرها حال الزوجة.  
الثالثة: المُعتبر حال الزوجين معاً.  
وقالوا: إن أعلاها - المتعة - خادمٌ، وأقلها كسوة تجوز فيها الصلاة.  
وعن الإمام أحمد رواية أنه يُرجع في تقديرها للحاكم؛ لأنه لم يرد نص  
بتقديرها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) انظر ما سبق من مراجع عند الكلام على «مذهب الشافعية».

(٢) انظر ما سبق من مراجع عند الكلام على «مذهب الحنابلة».

### [التَّرْجِيحُ]

مع أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقة مشروعة في الإسلام، إِلَّا أَنَّهُ لم يَرِدْ نَصٌّ شرعيٌّ يُحدِّد قيمة المُتعة؛ لذا حدث هذا الخلاف، ولو وُجدَ لكان نَصًّا في المسألة. ولو تأملنا ما ورد في المسألة، لوجدنا أَنَّ مقدار المُتعة لم يُحدِّد بقدرٍ معين، ولم يُترك - أيضًا - هملاً بدون ضبط، وجاء النَصُّ بتركه للعرَف.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) [البقرة: ٢٣٦].

وقال ﷻ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أي أَنَّ القَدْرَ هو ما يَتعارَف عليه الناس في زمانهم، وَضَبَطَهُ بالعرَف من يُسر الشريعة، التي جاءت لِتَحْكُم كل زمان ومكان. وما قيل في التقدير بكسوة، أو خادم، أو دراهم؛ فيُحْمَلُ على ما كان العرف جارياً به في زمانهم.

لذا أرى - والله أعلم - أَنَّ الرَّاجِحَ في المسألة أَنَّ التَّقْدِيرَ يكون للقاضي، فيَقْدَرُ المُتعة حسب يُسر الزوج وحال الزوجة، وبالنظر لواقع الحالة من



جميع جوانبها، ويُعمل المبدأ الشرعي «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ فلا يُجحف  
بالزوج ويُلحق به الضرر، ولا ينقص من استحقاق المرأة وحاجتها.  
وهذه رواية للإمام أحمد، وقال بها بعض المعاصرين، منهم العلامة  
القاضي: أحمد بن محمد شاكر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

\* \* \* \* \*

---

(١) «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٨٦).

## المَبْحَثُ الثَّانِي

### [ مُتْعَةُ الْمُطَلَّقةِ فِي «القَوَانِينِ العَرَبِيَّةِ» ]

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ فِي «القَوَانِينِ العَرَبِيَّةِ».

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَقْدِيرُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ فِي «القَوَانِينِ العَرَبِيَّةِ».

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقةِ، وَعِلَاقَتُهَا بِالتَّعْوِيزِ عَنِ

«الطَّلَاقِ التَّعْسُفِيِّ».

## المَطْلَبُ الأوَّلُ

### [حُكْمُ مُنْعَةِ الْمُطَلَّقةِ فِي «القَوَانِينِ العَرَبِيَّةِ»]

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ «القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ» مِنْ صُنْعِ البَشَرِ، وَمَهْمَا تَكُنْ عَقْلِيَّةً وَاضِعِيَّهَا، وَاسْتِفَادَتُهُمْ مِنْ تَجَارِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ، إِلَّا أَنَّ تَارِيخَ هَذِهِ الْقَوَانِينِ، وَأَحْوَالَهَا، وَمُرَاجَعَاتِهَا، وَتَغْيِيرُهَا كُلِّ حِينٍ - يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ الْقُصُورِ فِيهَا، وَعَدَمِ اسْتِيعَابِهَا مَرَاحِلَ مَا بَعْدَ وَضْعِهَا.

فَلَيْسَتْ هِيَ كـ «الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ»، صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا تُقَارَنُ بِهَا، فَ «القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ» مِنْ صُنْعِ البَشَرِ، بَيْنَمَا «الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ» مِنْ خَالِقِ البَشَرِ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ وَبِمَا يَنَاسِبُهُمْ.

وَالَّذِي يَهْمُنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ «القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةُ» لـ «الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ»، وَالْقِسْمُ الَّذِي يَهْمُنَا مِنْهَا: «قَانُونُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ»، وَهُوَ قَانُونٌ يُعْنَى بِالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأُسْرَةِ، ك: النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْحِضَانَةِ، وَالْوَصِيَّةِ...

وَحَسَبَ عِلْمِي فَإِنَّ غَالِبَ «الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ» - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَا - قَدْ صَاغَتْ هَذَا الْقَانُونَ مِنْ مَحْتَوَى كُتُبِ «الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ»، فَمَثَلًا «سُورِيَا» وَ «مِصْرَ» - مِنْ كُتُبِ «الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ»، وَ «دُولِ الْمَغْرِبِ» مِنْ كُتُبِ «الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ».

وَلَكِنْ جَرَى فِيهَا التَّغْيِيرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ

«الفقه الإسلامي»، التي استمدت موادَّ قوانينها منها.

ومن ذلك - مثلاً :-

- ١ - تجريم بعض الأفعال المشروعة، كـ «التَّعدُّد» كما في «القانون التونسي».
  - ٢ - عدم الزَّواج من ثانية إلا بإذنٍ من المحكمة، وَفَق شُرُوطٍ مُحدَّدة، كما في «القانون الليبي».
  - ٣ - عدم تجريم زنا الزَّوجة، ما لم يَشْتَكِ صاحب الفراش (الزوج)، كما في «القانون المصري».
- وبالاطلاع على «القوانين الوضعيَّة» في «الدول العربية» نجدهم يكادون يُجمِّعون على وجوب المتعة للمُطلَّقة على المُطلَّق، غيرَ أنَّ بعضَهم يُوردُ تفاصيلَ تجعلها غيرَ واجبةٍ في بعض الحالات، كما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

\*\*\*\*\*

## المَطْلَبُ الثَّانِي

### [تَقْدِيرُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ فِي «القَوَانِينِ العَرَبِيَّةِ»]

لم تكتفِ «القوانين الوضعية» في «الدول العربية» بإيجاب المتعة على الزوج المطلق، بل قَدَّرت المتعة وحددتها، ثمَّ إنَّها لم تتفق على التحديد. ومن ينظر في هذه القوانين يجد تبايناً واضحاً في التقدير بين قانون وآخر. وسأذكر الآن المواد المتعلقة بالموضوع من بعض «القوانين العربية».

[أولاً: «النظام السعودي»]:

كانت الأحكام القضائية لدينا في «المملكة» تسير وفق اجتهاد القاضي حسب «الشريعة الإسلامية»، ولم يوجد - حينها - أنظمة تشريعية موضوعية. وفي الآونة الأخيرة تمَّ صدور «نظام الأحوال الشخصية»<sup>(١)</sup>، وهو تقنين موضوعي لـ «أحكام الأسرة»، وقد نظرت فيه كُله، فلم أجد المنظم السعودي - على توسعه الدقيق في الأحكام - قد تعرَّض لـ «متعة المطلقة». ولكنه أورد في أواخر مواده:

---

(١) صدر به «مرسوم ملكي» برقم: (٧٣/م)، وتاريخ: (٦/٨/١٤٤٣هـ).

(فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ في هذا النظام، تُطبَّق أحكام «الشرعية الإسلامية»، الأكثر ملاءمةً لترجيحات هذا النظام)<sup>(١)</sup>.

وعليه، فـ «متعة المطلقة» ليست واردةً في «النظام السعودي»، بخلاف «القوانين العربية»، ولكن قد يحكم بها القاضي في بعض صورها، حسب ما يَرِدُ في القضية الماثلة لديه، ويكون ذلك وفق أحكام «الفقه الإسلامي»، كما نصّت عليه المادة المذكورة سابقاً.

[ثانياً: «القانون الكويتي»]:

نصّت المادة (١٦٥) من قانون الأحوال الشخصية، على أن للزوجة مُتعة الطلاق على زوجها، وفق الآتي:

- تكون مدة المتعة سنةً كاملة.

- تبدأ السنة من انتهاء فترة العدة الشرعية<sup>(٢)</sup>.

- على أقساط شهرية.

---

(١) «نظام الأحوال الشخصية» (م/ ٢٥١).

(٢) نصّ «قانون الأحوال الشخصية» الكويتي في مادته (١٦٢) على أن فترة العدة الشرعية ثلاثة أشهر لغير الحامل، ووضع المولود للحامل.

ونصّ في المادة التي تليها (١٦٣) على أنها تكون ديناً في ذمة الزوج (المطلق)، لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وتُراعى في فرضها حالتي الزوج من اليُسْر والعُسْر.

- لا يتجاوز قدرها نفقة سنة.

- المعتبر فيها حال الزوج.

- ويُستثنى مما سبق ما يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين في المقدار أو

الأداء<sup>(١)</sup>.

وعلل «المنظم الكويتي» ذلك، فقال - بعد أن ذكر كلام العلماء في

وجوب المتعة :-

(وفي هذا الزمان تراخت عرى المروءات، وأصحبت المطلقة في حاجة

إلى معونة أكثر من نفقة العدة، تساعد على تخفيف نتائج الطلاق، من

الناحية المادية، وفي المتعة ما يحقق المعونة، وهو في الوقت نفسه يمنع كثيراً

من التسرع في الطلاق.

ولما كان الأصل في تشريع المتعة، هو جبر إيجاش الزوج لمن فارقتها،

ومواساتها من المروءة التي تتطلبها الشريعة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ

عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ولكن لا إيجاش ولا ألم في طلاقٍ تمّ برضاها، ولا موضع لمواساتها، إذا

كانت الفرقة بطلبها، أو بسببٍ منها، أو عند إفسار الزوج...<sup>(١)</sup> ا.هـ.

---

(١) وانظر: «قانون الأحوال الشخصية» الكويتي (٨ / ١٨٠).

[ثالثاً: «القانون القطري»]:

حدّدت مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة في المادة (١٢٠) بما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات. ثم عدّل بعد ذلك، وألغيت المُدَّة، وأصبح النّص خالياً من المُدَّة<sup>(٢)</sup>. وبرّر «المنظّم القطري» ذلك بعدم وجود إجماع من الفقهاء على تحديدها، وأنّ تحديدها بثلاث سنوات ربّما يكون فيه إجحاف، كما أنّ «النّص القرآني» جاء خالياً من تحديدها؛ لذا رأت اللجنة ترك التقدير للقضاء؛ ليقدّر ذلك حسب يسر المطلق وحال المطلقة.

[رابعاً: «القانون المصري»]:

حدّدت المادة (١٨ م)<sup>(٣)</sup> مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة، بنفقة ستين على الأقلّ، ونصّها: (الزوجة المدخول بها في زواج صحيح، إذا طلقها زوجها دون رضاها، ولا بسبب من قبلها - تستحق فوق نفقة عدتها، مُتْعَةً تُقدّر بنفقة ستين على

=

(١) انظر: «قانون الأحوال الشخصية» الكويتي (٨ / ١٨١)، المعدّل بالقانون رقم (٦١)، الصّادر سنة (١٩٩٦ م)، والقانون (٢٩)، الصّادر سنة (٢٠٠٤ م)، والقانون (٦٦)، الصّادر سنة (٢٠٠٧ م).

(٢) انظر: «قانون الأسرة» القطري، القانون رقم (٢٢)، الصّادر سنة (٢٠٠٦ م).

(٣) المادة (١٨ م) من قانون رقم (٢٥)، لسنة (١٩٢٩ م)، المضافة بالقانون رقم (١٠٠)، لسنة (١٩٨٥ م).

ينظر: موقع «دار الإفتاء المصرية» على الشبكة العنكبوتية.



الأقل، بمراعاة حال المطلق يُسرًا وعُسْرًا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يُرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط).

[خامسًا: «القانون المغربي»]:

جاء في المادة (٨٤) من «مدونة الأسرة»<sup>(١)</sup>، أن المتعة واجبة على الزوج، ولكن ترك تقديرها للقاضي، ويُراعى في ذلك يُسر الرجل وحال المرأة. ولم تترك - المادة نفسها - الأمر هكذا مطلقًا، بل نصت على أمور، يُؤخذ بها عند تقدير المتعة من قبل السلطة التقديرية، وهي: فترة الزواج، والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق.

ولكن إذا كان الطلاق تعسفيًا وبدون مُبرر، فإن المتعة تتحول إلى تعويض يُجبر الضرر الذي قد يلحق المطلقة نتيجة هذا الطلاق الجائر.

وقد أشكل على بعض القانونيين إدخال التعويض عن الضرر ضمن المتعة؛ لأن الثانية يُراعى فيها يُسر الزوج وحال الزوجة، بينما الأولى لا بُدَّ أن يُراعى فيها الضرر ومبلغه، كما أنها تحتاج لتوفر عنصر الخطأ أو التجاوز<sup>(٢)</sup>.

[سادسًا: «القانون الليبي»]:

---

(١) وهي: «مدونة الأحوال الشخصية»، في «القانون المغربي»، القانون رقم (٠٣ - ٧٠)، وتاريخ (٢٠٠٤م).

(٢) انظر: «أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية» (ص ٣٢٣).

نصّت المادة (١٩) على أنّ المُطَلَّقة قبل الدخول، والتي لم يُسم لها صداق، تستحقُّ مُتعة لا تزيد عن نصفِ مهرِ المثل.

[سابعاً: «القانون الفلسطيني»]:

نصّت المادة (٩٠) على أنّ: (المُعْتَبَر في المُتعة عُرف كُلِّ بَلَدَةٍ لأهلِها، فيما تكتسي به المرأة عند الخروج، واعتبارها على حَسَبِ حال الزوجين، ويجوز دفع بدل المُتعة نقداً، ولا تزيد على نصف مهر المثل، إن كان الزوج غنياً، ولا تنقص عن خمسة دراهم، إن كان الزوج فقيراً)<sup>(١)</sup>.

[ثامناً: «القانون السوري»]:

جاء في المادتين رقم (١١٨ - ١١٩)<sup>(٢)</sup>:

المادة (١١٨):

١ - لكلِّ مُطَلَّقة مُتعة طلاق، يُقدَّرُها القاضي، ويُعدُّ فيها حال الزوج يُسرّاً وحال الزوجة عُسرّاً، على ألا تزيد عن نفقة سنة.

---

(١) انظر: «حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي» (ص ٧٥).

(٢) المادتان (١١٨ - ١١٩)، وردتا ضمن الفصل الثالث (المُتعة)، من الباب الثاني (المهر والجهاز)، من الكتاب الثالث (آثار الزواج)، من «قانون الأحوال الشخصية» السوري، وهو القانون الجديد، الذي أعدته اللجنة المشكَّلة بمُوجب قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم (٢٤٣٧)، وتاريخ (٧/٦/٢٠٠٧م)، وتمَّ المشروع في (١٠/٣/١٤٣٠هـ).

٢ - المُتْعَةُ لِلطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ نَفَقَةُ سَنَةٍ حَسَبَ حَالِ الزَّوْجِ...

٣ - يُسْتثنَى مِنَ الْحُكْمِ بِالتَّعْوِيزِ الْمَذْكُورِ فِي الْفَقْرَةِ (١)، وَتُتْعَةُ الطَّلَاقِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (١١٩) الْحَالَاتُ الْآتِيَةُ:

١ - التَّطْلِيقُ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ بِسَبَبِ إِعْسَارِ الزَّوْجِ، بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الزَّوْجَةِ.

٢ - إِذَا كَانَ التَّفْرِيقُ لِلضَّرَرِ بِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجَةِ، دُونَ إِسَاءَةٍ مِنَ الزَّوْجِ.

٣ - الطَّلَاقُ بِرِضَا الزَّوْجَةِ، أَوْ الْمَخَالَعَةِ.

٤ - وَفَاةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلَاقِ.

٥ - لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِهَذِهِ الْمُتْعَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ مُقَسَّطَةً.

المادة (١١٩):

إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَهْرًا مَسْمًى؛

فَعِنْدئِذٍ تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى أَنْ لَا تَزِيدَ عَنْ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا) ا.هـ.

[تاسعاً: «القانون اللبناني»]:

جاء في المادة رقم (٨٤)، من «قانون حقوق العائلة»<sup>(١)</sup>:

---

(١) وهو - في أصله - «القانون التركي» نفسه، الذي صدر سنة (١٩١٧م)، ثم طُبِّقَ فِي

«لبنان»، بعد تعديل بعض أحكامه، وذلك أَنَّ «لبنان» كانت جزءاً من تنظيم «الدولة

العثمانية»، ومع أَنَّ «لبنان» قد انسلخت عن «الدولة العثمانية» إِلَّا أَنَّهُ طُبِّقَ بِمُوجِبِ

«قانون تنظيم المحاكم الشرعية» الجديد، الصَّادر سنة (١٩٤٢م).

(إذا لم يُسمَّ المهر في العقدِ الصَّحيح، أو سُمِّيَ وكانتِ التَّسميةُ فاسدةً، ثم تُوفِّي أحدُ الطرفين، أو وقع الطلاق بعد الاجتماعِ الصَّحيح؛ يلزم مهر المثل. أمَّا إذا وقع الطلاق قبل الاجتماعِ الصَّحيح؛ فتلزمُ المتعة. وهي عبارةٌ عن: قميصٍ، وإزارٍ، وملحفةٍ. وتُعَيَّنُ المتعة حَسَبَ «العُرف» و «العادة» على شرط أن لا تتجاوز مهر المثل<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ١. هـ.

\* \* \* \* \*

انظر: «الفقه المقارن للأحوال الشخصية» (ص ٤).

(١) يلاحظ - هنا - أنَّ المتعة قد قُدِّرَت بما لا يتجاوز مهر المثل، وهذا غريبٌ. ووجهُ أنَّ «القانون اللبناني» مأخوذٌ من «القانون العثماني» كما سبق، وهذا الأخير مستمدٌ من «المذهب الحنفي»، وهو مذهب الدولة الرسمي، ويتَّبِعُه عامة الشعب، وحَسَبَ ما سبق (ص ٢٧)؛ فإنَّ الحنفيَّةَ يرون أنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقة يجب أن لا تتجاوز نصف المهر؛ لأنَّها خَلَفَ عنه، ومقتضى «القانون اللبناني» جواز زيادتها على نصف المهر. وهذا ما جَعَلَ بعض الباحثين يرى احتمال سقوط كلمة (نصف) من «القانون اللبناني» في أثناء وضعه أو طبعه. فأصل العبارة: (على شرط أن لا تتجاوز نصف مهر المثل). وهو احتمالٌ قويٌّ، وله وجهٌ.

وانظر: «أحكام الأسرة في الإسلام» (ص ٣٩١).

(٢) انظر: «الفقه المقارن للأحوال الشخصية» (ص ٢١٥).

### المَطْلَبُ الثَّالِثُ

[مُتْعَةُ الْمُطَلَّقةِ، وَعَلاَقَتُهَا بِالتَّعْوِيزِ عَنِ «الطَّلَاقِ التَّعْسُفِيِّ»]

مَنْ يَنْظُرُ فِي صِياغَةِ الموادِ القانونِيةِ فيما يَتَعَلَّقُ بِمُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ، وَيَنْظُرُ إِلَى كَلامِ شُرَاحِ القانونِ، يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ خَلْطًا طَرَأَ فِي الْمَسْأَلَةِ، حَتَّى لِيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقةِ مَا هِيَ إِلَّا عَقُوبَةُ رَادِعَةٍ لِلزَّوْجِ لِمَجَرَّدِ أَنَّهُ طَلَّقَ، بَيْنَمَا قَدْ يَكُونُ لِلطَّلَاقِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ هِيَ مُحَلُّ رِضَا وَوِفَاقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ يَكُونُ بِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ فَعَلَامَ تَكُونُ الْعَقُوبَةُ إِذَا؟!

لِذَا؛ كَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ الْعَادِيِّ بِصُورِهِ الْكَثِيرَةِ وَالْمُبَاحَةِ شَرْعًا، وَبَيْنَ الطَّلَاقِ التَّعْسُفِيِّ الَّذِي يَتَعَمَّدُ فِيهِ الزَّوْجُ الْإِسَاءَةَ إِلَى زَوْجَتِهِ، مُلْحِقًا بِهَا الضَّرَرَ - عَنْ عَمْدٍ - بِطَلَاقِهِ إِيَّاهَا.

وَدِرَاسَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ يَجْعَلُنَا نُفَرِّقُ:

- بَيْنَ مُتْعَةِ الطَّلَاقِ النَّابِعَةِ مِنْ حَثِّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَالشَّهَامَةِ، وَالنَّخْوَةِ، مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ تَجَاهَ زَوْجَتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَحَتَّى إِنْ صَدَرَ هَذَا الْحَثُّ عَلَى الْمَرْوَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْسَانِ الْمَجَرَّدِ عَنِ الْأَمْرِ.

- وَبَيْنَ التَّعْوِيزِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي نَشَأُ عَنِ الْإِسَاءَةِ الْمُبَاشِرَةِ لِلزَّوْجَةِ فِي أَثْنَاءِ طَلَاقِهَا وَبَعْدَهُ.

ففي الحالة الأولى؛ نتكلّم عن مروءة وإحسانٍ.

وفي الحالة الثانية؛ نتكلّم عن عقوبةٍ وغرامةٍ.

وشتان بين الحالتين!

فالحالة الأولى أتت بها الشريعة، وبنصوصٍ قطعيةٍ (متواترةٍ)، وهي آيات المتّعة في «القرآن الكريم».

بخلاف الحالة الثانية، والتي تكون محلّ اجتهداد الحاكم، وفُق «السياسة الشرعية» للعقوبات في الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومحلّ الحالة الأولى: كتاب «الأحوال الشخصية».

ومحلّ الحالة الثانية: كتاب «الجنايات»، باب «التعزير المالي».

والذي يجعلني أقول هذا: أنّ مَنْ ينظر إلى واقع بعض القوانين الأرضية، وما نصّت عليه، فيما يتعلّق بمُتْعَةِ الْمُطَلَّقة، يجد أنّها تتحدّث عن عقابٍ وغرامةٍ، وتأديبٍ للزوج! وإنّ لم تنصّ على ذلك، وإنّ ألْبَسَ بعضهم نصوصَ المادة لباسَ المتّعة المقرّرة شرعاً.

ومما يؤكّد هذا أنّ «المنظّم القطري» كان قد نصّ على تقدير المتّعة بما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات، ثم عدل عن هذا النصّ، بعدم إقراره بمُدَّةٍ،

---

(١) انظر: «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية» (ص ١٧٨).

والغى التحديد بالمدة، وعلَّل ذلك بعدم وجود إجماع من الفقهاء على تحديد المتعة، وأقرَّ - في الوقت نفسه - أنَّ التحديد بثلاث سنواتٍ فيه إجحافٌ، ويخالف النصَّ القرآني الذي لم يحدِّدها أصلاً، وترك التقدير للقضاء؛ ليقدر ذلك حسب يسرِّ المطلق، وحالِ المطلقة<sup>(١)</sup>.

ف «المنظَّم القطري» يرى أنَّ التقدير السابق للمتعة فيه إجحافٌ.

وهذا شأن ما صنعه البشر، ولم يكن من هدي الإسلام.

وجاء في المادة (١٨٠) من «قانون الأحوال الشخصية»<sup>(٢)</sup> السوري:

١ - إذا طلق الرجل زوجته وتبيَّن للقاضي أنَّ الزوج مُتَعَسِّفٌ في طلاقها دون ما سبب معقول، وأنَّ الزوجة سيصيبها بذلك بؤسٌ وفاقةٌ؛ جاز للقاضي أن يحكم لها على مُطَلَّقِها بحسب حالة ودرجة تعسُّفه، بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة؛ لأمثالها، فوق نفقة العدة، ومتعة الطلاق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سبق ذكر هذه المادة، مع التعليق عليها (ص ٣٧).

(٢) وردت هذه المادة ضمن الفصل الأول (الطلاق بالإرادة المنفردة)، من الباب الثاني (الطلاق)، من الكتاب الرابع (انحلال الزواج)، من «قانون الأحوال الشخصية» السوري الجديد.

(٣) هذا في القانون الجديد، وسبقت الإشارة إليه.

وفي القانون القديم ضمن المادة: (١١٧):

(بحسب درجة تعسُّفه، بتعويض لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات فوق نفقة العدة).

٢ - وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جُمْلَةً أو شهريًا، بحسب مقتضى الحال (١.هـ).

ومن ينظر إلى صياغة هذه المادة؛ فسيرى أنها أقرب إلى العقوبة من قُرْبها للمُتعة الشرعية.

وهناك اتجاه في الفقه المعاصر، يذهب إلى تغريم الزوج فيما إذا تعسف في الطلاق وألحق الضرر بزوجته المطلقة، ويرون أن هذا الحكم يختلف عن مُتعة الطلاق الذي أقرته الشريعة، وقد وقفت على عدة كتب لهذا الاتجاه<sup>(١)</sup>.  
والصحيح: أنه لا حقوق مالية للزوجة بعد الطلاق، إلا في النفقة

وبُلاَحَظَ أنها خُفِّفَت من نفقة ثلاث سنوات إلى نفقة سنة واحدة، كما أضاف «المنظم السوري» في القانون الجديد قِيدًا جديدًا: (ومتعة الطلاق).  
أي: يُحسب التعويض بعد حساب نفقة العدة، ومتعة الطلاق، بعد أن كان في القانون القديم، حساب التعويض بعد حساب نفقة العدة فقط.  
(١) منها على سبيل المثال:

١ - «متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي»؛ د. جميل فخري محمد جانم.

٢ - «الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني»؛ ساجدة عفيف محمد رشيد عتيلي.

٣ - «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية»؛ د. عبدالفتاح عمرو.



الشرعية في أثناء العدة، وفي المتعة على الخلاف السابق<sup>(١)</sup>، دون النظر للتعسف من قبل الزوج.

إلا إن كان هناك ضررٌ كبيرٌ عليها، وجاء الضررُ على سبيل العمْد من الزوج، فلقاضي الحالة البتُّ فيها، بما يراه وفق النصوص الشرعية، التي جاءت بدفع الضرر وإزالته.

يقول العلامة أحمد شاكر:

(هذه المتعة فيها تعويضٌ لما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج؛ ولذلك كانت: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. كالشأن في الإنفاق.

وللحاكم أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق، وإلى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي، أو وضعه في موضعه.

---

(١) هذا فيما يتعلق بالزوجة نفسها فقط، وإلا فهناك حقوق مالية أخرى، فيما إذا كانت حاملاً حتى تضع، وفيما إذا كانت مرضعاً، أو حاضنة، وهذه النفقة المالية، لها لأجل حملها ورضاعتها وحضانتها، وليست لها استقلالاً.

ولذلك نرى أنَّ الفُرقة إذا كانت بسببٍ من جهة الزوج، كالحُلع، والمُبَاراة، والرِّدَّة، وطلب التَّطليق للإعسار وغير ذلك؛ أنَّها لا مُتعة لها<sup>(١)</sup> ا.هـ.

فَجَعَلَ إساءة استعمال حقِّ الطلاق - وهو التعسُّف - كغيره من أسباب استحقاق المُتعة، دون أن يَخَصَّهُ بهال معيَّن (عقوبة)، قيمة للضرر الذي لحق المُطلَّقة.

والغريب أنَّ مَنْ يقولون بذلك يُقرُّون بأنَّه لا سلف لما قالوا به!

يقول الدكتور عبدالفتاح عمرو:

(هذه المسألة لم تَرِدْ على ألسنة الفقهاء الأقدمين بهذا النِّصِّ، بمعنى أنَّهم لم يُرتَّبوا على الطلاقِ تعويضًا ماليًّا، يُعطى للزوجة، إضافةً لحقوقها التي رتبها الشارع، من: نفقةِ عِدَّةٍ، ومهرٍ مُؤَجَّلٍ، ومُتعةٍ - عند من يقول بالمُتعة للمدخل بها أو لكلِّ مُطلَّقةٍ.

أمَّا أن يقول أحدُ منهم بأنَّه يجبُ على الزَّوج المُطلَّق أن يدفعَ لزوجته المُطلَّقة مبلغًا من المالِ؛ تعويضًا لها على ما أصابها من ضررٍ نتيجة الطَّلاقِ، فهذا ما لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ خاصٌّ من أيِّ فقيهٍ من فقهاء الشريعة الأقدمين)<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

---

(١) «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٨٦).

(٢) «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية» (ص ١٧٨).

وأنصار هذا الاتجاه يرون أنَّ التعويضَ المقصود، هو أمرٌ زائدٌ عن المتعة المقررة شرعاً، ويكون نتيجةً للتعسف في استعمال الحق<sup>(١)</sup>؛ إذ إنَّ الطلاق حقٌّ مُقرَّرٌ - شرعاً - للزوج، وله ذلك، ولكن يجب أن يكون وفق الشرع، ومتى ما مارس الزوج هذا الحقَّ بطريقةٍ غير شرعية، بتعسفٍ وظلم، مُلحقاً الضررَ بالطرف الثاني (الزوجة)، فلزم أن يُؤخذ بما تُمليه نظرية العقوبة المالية (التعزير المالي)، وهي - أيضاً - مُقرَّرة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) «نظرية التعسف في استعمال الحق» من النظريات الفقهية المشهورة، وقد أُلِّفَ فيها، وقد استند عليها أصحاب التوجُّه القائل بوجوب التعويض عن الضرر الذي يلحق الزوجة نتيجة تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق.

وَمِمَّا كُتِبَ فِي الْبَابِ: «التعسف في استعمال الحق» للشيخ محمد أبو زهرة، و «نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية» للقاضي عبدالمقصود شلتوت، و «الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون» للمحامي إسماعيل العمري...

(٢) انظر: «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية» (ص ١٧٨).

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ

### [ مُتَعَةُ الْمُطَلَّقةِ فِي الدُّوَلِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ ]

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: طَرِيقَةُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي «الْقَوَانِينِ الْأُورُوبِيَّةِ».

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَقْدِيرُ مُتَعَةِ الْمُطَلَّقةِ فِي «الْقَوَانِينِ الْأُورُوبِيَّةِ».

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَمَلُ «المَرَاكِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ» فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

## المَطْلَبُ الأوَّلُ

### [طَرِيقَةُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي «القَوَانِينِ الأُورُوبِيَّةِ»]<sup>(١)</sup>

اضطرتُّ للكلام عن هذا المبحث؛ لأنَّه مَدخُلٌ لما تفرضه «القوانين الأوروبية» للمُطَلَّقة، وبحثُّ ما تفرضه المحاكم لها؛ لوجود ملايين المسلمين في «أوروبا»، ومنهم - للأسف - مَنْ يلجأ لهذه المحاكم، ويَجْلِس للتقاضي فيها، ويقبلون بما فيها.

(١) لم أجد - بعد البحث - إلا كتابًا واحدًا تناول هذه المسألة، وقد شمل البحث الكثير من الكتب والبحوث العلمية، التي تناولت «فقه الأقليات المسلمة».

ولم أجد - في الباب - سوى كتاب: «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب»؛ للدكتور: سالم بن عبدالغني الرافعي، وهو أطروحة للدكتوراه، وهو كتابٌ نافع في موضوعه، وبناء على خبرته ومشاهداته بحُكم تواجده في «أوروبا».

وكانت دراسته القانونية المقارنة وفَّق ما جاء في «القانون الألماني».

وهو عمدي - بعد الله - في هذا المبحث، ولم أجد غيره، بل حتى هو لم يذكر مراجع في موضوع المسألة المقصودة بالبحث، مما يدلُّ على أنَّ أحكام النكاح والطلاق بين المسلمين في الغرب، لم تجد حَقَّها - إلى الآن - من البحث والدراسة.

وعليه؛ فكل ما ذكرتُ - في هذا المبحث - «القانون الأوروبي»؛ فإنَّما أعني ما ورد في مواد «القانوني الألماني».

وما سنقولُه - هنا - في هذا المبحث، سنحتاج للبناء عليه في المبحثين القادمين، ولا سيما المبحث الخامس.

والطلاق في «المحاكم الأوروبية» يصدر وَفْقَ قوانينهم، والتي تختلف في أحكامها عن الأحكام الشرعية اختلافاً جذرياً في عدَّة أمور.

والطلاق في «الغرب» يكون حَسَبَ رغبة أحد الطرفين.

فبإمكان المرأة أن تطلبه من المحكمة، كما يحقُّ للرجل ذلك، وهما سواء في ذلك، وليس للقاضي أيُّ دور في منعه، ولكنَّه قد يفرض لهما مدة للانفصال قبل إيقاعه على حَسَبِ طلب أحدهما.

وليس للسؤال عن سبب الطلاق أيُّ مجال.

كما أنَّ الطلاق لا يقع ولا تجب آثاره، إلا بقرار من المحكمة.

وأيضاً لم يَضْرِبِ القانونُ عدَّةً للمُطلَّقة، بعد أن كانت موجودة سابقاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) انظر: «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» (ص ٥٩٦)، وما بعدها.

## المَطْلَبُ الثَّانِي

### [تَقْدِيرُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقةِ فِي «القَوَانِينِ الأُورُوبِيَّةِ»]

لا يُوجَد في «القانون الأوروبي» مُتْعَةٌ لِلْمُطَلَّقةِ، بل كما أَنَّ الزوجين في طلب الطلاق سواء، فكَذَلِكَ هما سواءٌ فيما يترتب عليه الطلاق من مال يُدفع لأحدهما.

ف «القانون الأوروبي» يُلْزِم أَحَدَ الزوجين - بعد الطلاق - بتَحْمُلِ نفقة مالية تجاه الآخر، وحدّد القانون أَنَّ الطرفَ الأَقْوَى مالِيًّا مِنْهُما هو الذي يَدفع للآخر.

كما أَنَّهُ وهب للزوجة شطر مال زوجها، وشطر ربحه من تجارته!

ولا تنتهي النفقة إلا بضوابط محدّدة، وهي:

١ - إذا عمل المُنفَق عليه، ووصل دخله الشهري إلى مستوى دخل المُنفَق.

٢ - إذا تزوّج المُنفَق عليه.

٣ - إذا مات مُستحق النفقة<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) انظر: «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» (ص ٦٠٣)، وما بعدها.

### المَطْلَبُ الثَّالِثُ

#### [عَمَلُ «المَراكَزِ الإسلاميَّة» فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ]

«المراكز الإسلامية» في «الغرب» بابٌ خيرٌ للمسلمين هناك، وقد سدَّت ثغرةً كبيرةً، فوقَّ الله القائمين عليها.

والمسلمون يلجؤون إليها لطلب الفتوى، وللاستفسار عما يقع لهم من مشكلات دينية أو اجتماعية، وهي تقوم بدورها تجاه المسلمين هناك، وذلك حسبَ الإمكانيات المتاحة لديهم، وحسبَ الدرجة الفقهية للعاملين فيها.

ولكن - للأسف - ما يصدر عنها من أوراق ووثائق، تكون غير معتمدة في المحاكم الأوروبية! مما يجعل المسلمين يضطرون للذهاب للمحاكم الأوروبية الرسمية (النصرانية) لإثبات عقد الزواج، أو لإيقاع الطلاق، وسيكون الحكم فيهم بموجب «القانون الأوروبي»، والذي مرَّت صورته قبل قليل<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) انظر: «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» (ص ٦١٧).



## المَبْحَثُ الرَّابِعُ

### [إِلْزَامُ الْمُطَلَّقِ بِمُتْعَةِ الطَّلَاقِ]

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ إِلْزَامِ الْمُطَلَّقِ بِمُتْعَةِ فِي «الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ».
- المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ إِلْزَامِ الْمُطَلَّقِ بِمُتْعَةِ فِي «الْقَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ».
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ إِلْزَامِ الْمُطَلَّقِ بِمُتْعَةِ فِي «الْقَوَانِينِ الْأُورُوبِيَّةِ».
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ إِلْزَامِ الْمُطَلَّقِ بِمُتْعَةِ فِي «الْمَرَائِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

## المَطْلَبُ الأوَّلُ

[حُكْمُ إِزَاجِ الْمُطَلَّقِ بِالْمُتْعَةِ فِي «الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ»]

مُتْعَةُ الْمُطَلَّقةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَقَرَّتْهَا «الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ»،  
وَبِالتَّالِي لَوْ تَرَفَعَ الزَّوْجَانِ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى «مَحْكَمَةِ شَرْعِيَّةٍ»، تَحْكُمُ بَيْنَ  
النَّاسِ وَفَقَّ «الْكِتَابَ» وَ «السُّنَّةَ» لَزَمَهُمَا قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ  
الْمُنْصَّبُ مِنْ «وَلِيِّ الْأَمْرِ».

وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَرَاعِيَ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ؛ حَيْثُ  
اعْتَبَرَتْ فِي ذَلِكَ مُرَاعَاةَ «الْعُرْفِ»، وَلَمْ تُحَدِّدْ قَدْرًا مُعَيَّنًا، وَلِكُلِّ حَالَةٍ مَا  
يُنَاسِبُهَا كَمَا وَكَيْفًا.

\* \* \* \* \*

## المَطْلَبُ الثَّانِي

### [حُكْمُ إلْزَامِ الْمُطَلَّقِ بِالْمُتْعَةِ فِي «القَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ»]

«قانون الأحوال الشخصية» في البلاد العربية - سَلِمَ في كثيرٍ من أحكامه مما لم تسَلَمَ منه «الأحكام الشرعية» الأخرى، والتي تدخل ضمن أحكام «القانون المدني»، و «القانون التجاري»، و «القانون الجنائي». وسبق وأن قلت فيما مضى:- إنَّ «قانون الأحوال الشخصية» للبلاد العربية، مستمدٌّ في غالبه من كتب «المذهب الفقهي» السائد في منطقة دولة القانون؛ فمثلاً:

١ - «سوريا» و «مصر-»، قنَّتا «الأحوال الشخصية»، من كتب «الفقه الحنفي».

٢ - «المغرب» قنَّ «أحكام الأسرة»، من واقع كتب «الفقه المالكي»<sup>(١)</sup>. وهذا في الأعم الأغلب، لا في كل ما ورد في مواد القانون. وبناء عليه، فقد نصَّت مواد هذه القوانين على أنَّ للمُطَلَّقة على زوجها الذي طَلَّقها المتعة.

---

(١) انظر المبحث الثاني: [متعة المطلقَّة في «القوانين الوضعية»]، المطلب الأول: [حكم متعة المطلقَّة في «القوانين الوضعية»] (ص ٣٣).

ولكن - للأسف - تعسّفت كثيرٌ من هذه القوانين، وتجاوزت مبدأ المتعة المقررة في الشريعة، إلى مبدأ العقوبة على الزوج، كما سبق وأن مثّلنا لذلك من بعض القوانين.

ولذلك فإنَّ الحُكْمَ الذي يصدر من هذه المحاكم التي تحكم بـ «القانون الوضعي»، لا يجوز إذا كانت المتعة المحكوم بها فيها جوراً على الزوج. ولا يجوز - شرعاً - إلزام الزوج بالحكم والحالة هذه.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

﴿٤٤﴾ [المائدة].

\* \* \* \* \*

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ

## [حُكْمُ إلْزَامِ الْمُطَلَّقِ بِالْمُنْعَةِ فِي «القَوَانِينِ الأوروپِيَّةِ»]

لئن قلنا بتحريم حُكْم المحكمة التي تحكم بـ «القانون الوضعي» في «الدول العربية»، والتي استمدت غالب أحكام «قانون الأحوال الشخصية» من كتب الفقه المذهبي، إذا كان في حكمها جورٌ وتعسفٌ على الزوج؛ فإنَّ القولَ بتحريم التحاكم إلى «القوانين الأوروبية» من باب أولى، ولا شك في ذلك، ولا سيما وقد علمنا مدى الإجحاف المالي المترتب على الطلاق عندهم.

قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة].

وعلى الزوجين الذهاب إلى أقرب دولة مسلمة، وإجراء الطلاق لديها، أو إجراء الطلاق بصورة شرعية لدى أحد «المراكز الإسلامية»، ثم الذهاب إلى «المحاكم الأوروبية» لإجرائه بطريقة صورية؛ لأجل التوثيق فقط، وللاستفادة مما يأخذونه من وثائق مصدقة، وعليهما ألا يقبلا فيما بينهما بما تحكم به على غير هدي الإسلام.

\*\*\*\*\*

## المَطْلَبُ الرَّابِعُ

[حُكْمُ إِلْزَامِ الْمُطَلَّقِ بِالْمُتَعَةِ فِي «الْمَرَكَزِ الْإِسْلَامِيَّةِ»]

سبق وأن قلنا: إنَّ ما يصدر من هذه «المراكز» لا يُعترف به رسمياً في «المؤسسات الأوروبية» الرسمية، وبالتالي فهما لا يستفيدان من حُكْم «المركز» إلا إضفاء الصبغة الشرعية على الطلاق، وهذا لا شك مطلوب، وهو الأهم قبل الانفصال، ولن يستفيدا قانونياً من ذلك.

ولكن إن كان عقد الزواج بينهما «عُرفياً»، بمعنى أنه غير رسمي وغير مُوثَّق، وبالتالي فهما لا يحتاجان لتوثيق الطلاق، وذهب لأحد «المراكز الإسلامية» لإيقاع الطلاق بينهما، فلا حرج، وعليهما أن يقبلا بما يصدر من المفتي في ذلك «المركز»، ويمكن أن يُخرَج عمله على مسألة «التحكيم» في «الفقه الإسلامي».

\* \* \* \* \*

### المَبْحَثُ الخَامِسُ

[ حُكْمُ مُطَالِبَةِ الْمُطَلَّقةِ بِمَا يَفْرِضُهُ لَهَا الْقَانُونُ الْوَضْعِيُّ ]

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ مُطَالِبَةِ الْمُطَلَّقةِ بِمَا يَفْرِضُهُ لَهَا «الْقَانُونُ الْعَرَبِيُّ».

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ مُطَالِبَةِ الْمُطَلَّقةِ بِمَا يَفْرِضُهُ لَهَا «الْقَانُونُ الْأُورُوبِيُّ».

## المَطْلَبُ الأوَّلُ

[حُكْمُ مُطَالَبَةِ الْمُطَلَّقةِ بِمَا يَفْرِضُهُ لَهَا «القَانُونُ العَرَبِيُّ»]

الحُكْمُ على هذه المسألة متفرِّعٌ عن الحُكْمِ في المسألة السَّابقة في المبحث السابق.

فإن قلنا: إذا كان حُكْمُ «المحاكم الوضعية» في «البلاد العربية» فيه إجحافٌ للزوج؛ فإنَّ الحُكْمَ حرامٌ كما تقرر بيانه.

وعليه، فيحرم على المرأة أن تُطالب الزوج السابق بما أقرَّه القانون لها، ولا يجوز لها أن تأخذ من زوجها شيئاً بغير طيب نفسٍ منه، وإن أُعْطِيَتْ إِيَّاه بقوَّة «القانون»، وَجَبَ عليها أخذ ما تستحقه شرعاً، وردُّ الباقي للزوج، إلا إن رضي لها بذلك.

يقول النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) أخرجه أحمد في: «المسند» (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (١٠٠/٦).



## المَطْلَبُ الثَّانِي

[حُكْمُ مُطَالَبَةِ الْمُطَلَّقةِ بِمَا يَفْرِضُهُ لَهَا «القانونُ الأوروپيُّ»]

الحُكْمُ على هذه المسألة متفرِّعٌ عن المسألة السَّابقة في المطلب السَّابق.  
فإن قلنا: إذا كان حُكْمُ «المحاكم الوضعية» الأوروپية محرماً، وفيه  
إجحاف وجور لكلا الزوجين؛ فإنَّ الحُكْمَ حراماً، كما تقرَّر بيانه.  
وعليه، فيحرم على المرأة أن تطالب الزوج السَّابق بما أقرَّه القانون  
الأوروپي لها، ولا يجوز لها أن تأخذ من زوجها شيئاً بغير طيبِ نفسٍ منه،  
وإن أُعْطِيَتْ إِيَّاه بقوة القانون، وجب عليها أخذ ما تستحقه شرعاً، وردُّ  
الباقى للزوج، إلا إن رضي لها بذلك.  
يقول النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

## [الخاتمة]

خُلاصةُ البَحْثِ، وَالتَّوَصِياتُ

هذه خاتمة البحث، وفيها خلاصته، وأهم ما توصلتُ إليه، مع بعض التوصيات:

١ - مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة أمرٌ مشروعٌ، وقد نصَّ الله عليها صراحةً في «القرآن الكريم».

٢ - المُتْعَةُ بنص الآية (٢٣٦) من «سورة البقرة»، تكون لمن طُلِّقَتْ قبل الدخول، ولم يُفرض لها مهرٌ. وجاءت في الآية (٤٩) من «سورة الأحزاب» لكل مُطَلَّقة قبل الدخول، ولم يأتِ ذكر المهر في الآية.

٣ - قال بعض العلماء بوجوبها لكل مطلقة؛ أخذًا بعموم آية (٢٤١) من «سورة البقرة»، والآية (٢٨) من «سورة الأحزاب».

٤ - تكون المُتْعَةُ عوضًا عن نصف المهر الذي يجب للمرأة، فيما لو كان مُسَمًّى، ويكون لها ولغيرها جبرًا لما لحق المرأة من ضرر بسبب الطلاق.

٥ - لم يَرِدْ نصٌّ في تقديره، وجاء في «القرآن الكريم» متروكًا لـ «العُرف».

٦ - اختلف العلماء في تقدير المُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقة اختلافًا بيِّنًا، والسببُ في اختلافهم عدمٌ وجُودِ نصٍّ في المسألة.

٧ - غالب مواد «قانون الأحوال الشخصية» لـ «البلاد العربية»، مأخوذة من كتب «الفقه المذهبي».

٨ - في بعض «القوانين» جاءت المُتْعَةُ بصياغةٍ فيها إجحافٌ للزوج.

٩ - اختلاف «القانون الأوروبي» اختلافًا بيّنًا عن أحكام «الشرعية الإسلامية» في: أحكام الطلاق، وأسبابه، والعِدَّة، وما تستحقُّه المرأة المُطلَّقة من مالٍ بعد الطلاق.

١٠ - يحرم على المسلمين التحاكم إلى «القوانين الوضعية» الأوروبية.

١١ - يلزم المسلمين التحاكم إلى «المحاكم الشرعية»، التي تحكم بـ «الشرعية الإسلامية»، ويلزمهم قبول ما حكمت به.

١٢ - يحرم على المرأة المُطلَّقة أخذ ما حُكِّمَ به لها على زوجها من «المحاكم الوضعية»، سواءً التي في «الدول العربية» أو «الأوروبية»، ولها أن تأخذ حقَّها الشرعي فقط، ورَدَ ما زاد منه للزوج.

١٣ - يجب على «الدول العربية» تشكيل لجان شرعية؛ لمراجعة «قانون الأحوال الشخصية»، وإعادة صياغة جميع موادِّه بما يتماشى مع «الشرعية الإسلامية».

١٤ - يجب إعادة النظر في حال المسلمين في «الغرب»، والسعي لحلِّ مشاكلهم بطريقة تتماشى مع «الشرعية الإسلامية»، وتكون - في الوقت نفسه - طريقةً رسميةً مُعترفًا بها.

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

\* \* \* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فَهْرُسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَا جِعِ]

[أولاً: المراجع العلمية:]

- (١) «آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة» -  
وفاء معتوق حمزة فراش - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - سنة:  
(١٤٠٥هـ) - مسحوبة على الآلة الكاتبة.
- (٢) «الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية، مع مقارنة خفيفة  
للسرائع الأخرى» - د. مريم أحمد الداغستاني - شركة الأمل للطباعة  
(القاهرة) - ط الأولى (١٤١٤هـ).
- (٣) «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب  
أبي حنيفة، وما عليه العمل بالمحاكم» - عبد الوهاب خالاف - دار  
القلم (الكويت) - ط الثانية (١٤١٠هـ).
- (٤) «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» - د. سالم بن  
عبد الغني الرافي - دار الوطن (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٢هـ).
- (٥) «أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة» - د. محمد مصطفى شلبي  
- دار النهضة العربية (بيروت) - ط الثالثة (١٣٩٧هـ).
- (٦) «أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية» - محمد الشافعي  
- مطبعة المعارف الجديدة (الرباط) - ط (١٩٩٣م).
- (٧) «الأحوال الشخصية» - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي (القاهرة) -  
ط (١٣٧٧هـ).

- (٨) «الأم» - محمد بن إدريس الشَّافعي ت (٢٠٤هـ) - دار المعرفة (بيروت).
- (٩) «البحر الرائق شرح: (كنز الدقائق)» - زين بن إبراهيم (ابن نُجيم) ت (٩٧٠هـ) - دار المعرفة (بيروت) - ط الثالثة (١٤١٣هـ).
- (١٠) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» - أبو بكر بن مسعود الكاساني ت (٥٨٧هـ) - المكتبة العلمية (بيروت).
- (١١) «تاج العروس من جواهر: (القاموس)» - محمد مُرتَضَى - بن محمد الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ) - ت. علي شيري - دار الفكر (بيروت) - ط (١٤١٤هـ).
- (١٢) «تفسير المنار» (تفسير القرآن الحكيم) - محمد رشيد رضا - مطبعة المنار (القاهرة) - ط الثانية (١٣٥٠هـ).
- (١٣) «الجامع لأحكام القرآن» - محمد بن أحمد القرطبي ت (٦٧١هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (١٤) «حاشية الدسوقي على: (الشرح الكبير)» - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلبي (القاهرة) - ط الأولى.



(١٥) «ردّ المحتار على: (الدُّرِّ المختار)» [حاشية ابن عابدين] - محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ت (١٢٥٢هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٥هـ).

(١٦) «حاشية قليوبي وعميرة على: (شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين)» - أحمد بن أحمد القليوبي ت (١٠٦٩هـ)، وأحمد البرُّلُسي - عميرة) ت (٩٥٧هـ) - دار إحياء الكتب العربية (القاهرة) - ط الأولى.

(١٧) «الحاوي الكبير» - علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠هـ) - دار الفكر (بيروت) - ط الأولى (١٤١٤هـ).

(١٨) «حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي، مقارنةً بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني» - عاطف مصطفى البراوي التتر - رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية (غزة) - سنة: (١٤٢٧هـ) - غير مطبوعة.

(١٩) «روضة الطالبين» - يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) - ت. علي محمد معوض ورفيقه - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٢هـ).

- (٢٠) «السُّنن الكبرى» - أحمد بن الحُسَيْن البيهقي ت (٤٥٨هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد الدكن) - ط الأولى - [تصوير: دار المعرفة (بيروت)].
- (٢١) «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية» - د. عبدالفتاح عمرو - دار النفائس (عمّان) - ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (٢٢) «شرح فتح القدير» - محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام) ت (٨٦١هـ) - ت. عبدالرزاق غالب المهدي - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (٢٠٠٣م).
- (٢٣) «الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني» - ساجدة عفيف محمد رشيد عتيلي - رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية - فلسطين (نابلس) - سنة: (٢٠١١م).
- (٢٤) «الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة» - بدران أبو العينين بدران - دار النهضة العربية (بيروت).
- (٢٥) «القاموس المحيط والقابوس الوسيط» - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧هـ) - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط السادسة (١٤١٩هـ).

- (٢٦) «كشّاف القناع عن متن: (الإقناع)» - منصور بن يونس البهوتي ت (١٠٤٦هـ) - ت. محمد أمين الضناوي - عالم الكتب (بيروت) - ط الأولى (١٤١٧هـ).
- (٢٧) «لسان العرب» - محمد بن مُكْرَم بن منظور ت (٧١١هـ) - دار صادر (بيروت) - [تصوير: دار الفكر (بيروت)].
- (٢٨) «المبدع شرح: (المقنع)» - إبراهيم بن محمد (ابن مفلح المقدسي) ت (٨٨٤هـ) - ت. محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (٢٩) «المبسوط» - محمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠هـ) - دار المعرفة (بيروت) - ط (١٤٠٦هـ).
- (٣٠) «مُتَعَةُ الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي» - د. جميل فخري محمد جانم - دار الحاتم (الأردن) - ط الأولى (٢٠٠٩م).
- (٣١) «مجموع الفتاوى» - أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) - جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ت (١٣٩٢هـ)، وابنه: محمد ت (١٤٢٠هـ) - [تصوير: مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية) - (١٤١٦هـ)].

(٣٢) «مجموعة التشرّيعات الكويتية - (قانون الأحوال الشخصية المُعدَّل)» - وزارة العدل الكويتية - مطابع الشط (الكويت) - ط الأولى (٢٠١١م).

(٣٣) «المُحَلَّى» - علي بن محمد بن حزم ت (٤٥٦هـ) - ت. لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الحديثة (بيروت) - ط الأولى.

(٣٤) «مدوّنة الأسرة» المغربية، قانون رقم (٠٣ - ٧٠)، الصّادر سنة (٢٠٠٤م).

(٣٥) «المدوّنة الكبرى» - مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٥هـ).

(٣٦) «المُسند» - أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) - ت. شُعيب الأرنبوط، وآخرين - مؤسسة الرّسالة (بيروت) - ط الثّانية (١٤٢٠هـ).

(٣٧) «المُطَلِّع على أبواب: (المُقْنَع)» - محمد بن أبي الفتح البجلي ت (٧٠٩هـ) - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٣٩٤هـ) - [مطبوع بآخر: «المُبْدِع» لابن مفلح].

(٣٨) «المغني شرح: (مختصر - الحَرْقِي)» - عبدالله بن أحمد بن قُدّامة ت (٦٢٠هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وآخر - هجر (القاهرة) - ط الثّانية (١٤١٢هـ).

(٣٩) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ: (المنهاج)» - محمد بن أحمد

(الخطيب) الشَّربيني ت (٩٧٧هـ) - دار الفكر (بيروت).

(٤٠) «المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، دراسةً فقهيةً اجتماعية» -

محمود محمد الشيخ - المكتبة العصرية (بيروت) - ط الأولى

(١٤٢٠هـ).

(٤١) «مواهب الجليل لشرح: (مختصر أبي الضياء سيدي خليل)» - محمد

بن محمد الخطَّاب ت (٩٥٤هـ) - ت. زكريا عميرات - دار الكتب

العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٦هـ).

(٤٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

(الكويت) - ط. الثانية (١٤٠٤هـ).

(٤٣) «نصيحة المراتب شرح: (مختصر خليل)» - محمد بن الأمين بن أحمد

الشَّنْقِيطِي ت (١٣٢٥هـ) - ط الأولى (١٤١٣هـ).

(٤٤) «نظام الطلاق في الإسلام» - أحمد بن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ) -

مكتبة السُّنة (القاهرة) - ط الثانية (١٩٩٢م).

(٤٥) «الواضح في أحكام الطلاق» - طارق بن أنور آل سالم - دار الإيمان

(الإسكندرية) - ط (٢٠٠٤م).

[ثانيًا: الأنظمة والقوانين]:

(٤٦) «نظام الأحوال الشخصية» السعودي، الصادر بـ «المرسوم الملكي»

رقم: (م/٧٣)، وتاريخ: (٦/٨/١٤٤٣هـ).

(٤٧) «قانون الأحوال الشخصية» السوري، الجديد الذي أعدته اللجنة

المشكلة بمُوجب قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم: (٢٤٣٧)،

وتاريخ: (٧/٦/٢٠٠٧م)، وتمَّ في (١٠/٣/١٤٣٠هـ)، بالإضافة

إلى القانون القديم نفسه.

(٤٨) «قانون الأحوال الشخصية» الكويتي (الجديد المعدل)، بالقانون

(٦١)، الصادر سنة (١٩٩٦م)، والقانون (٢٩)، الصادر سنة

(٢٠٠٤م)، والقانون (٦٦)، الصادر سنة (٢٠٠٧م) = «مجموعة

التشريعات الكويتية».

(٤٩) «قانون الأحوال الشخصية» المصري، رقم (٢٥)، الصادر سنة

(١٩٢٠م)، وهو وَفَّق المذهب الحنفي.

(٥٠) «قانون الأسرة» القطري، رقم (٢٢)، الصادر سنة (٢٠٠٦م).

(٥١) «قانون حقوق العائلة» اللبناني، وهو - في أصله - «القانون التركي»

الصادر سنة: (١٩١٧م)، ثمَّ طُبِّقَ بعد تعديل بعض أحكامه،

بمُوجب «قانون تنظيم المحاكم الشرعية» الجديد، الصادر سنة:

(١٩٤٢م).

[ثالثاً: المواقع الإلكترونية]:

(٥٢) وهي كثيرة، وغالبها مواقع رسمية للدول محلّ الدراسة، كالبوابة الإلكترونية الرسمية لـ: «دولة الكويت»، و «دولة قطر»، وموقع «دار الإفتاء المصرية»، وفي هذه المواقع النصوص القانونية المؤثقة للدول المذكورة.

\* \* \* \* \*

[فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ]



الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٧	اعتداء أحد الأكاديميين على هذا البحث، وتقديمه إلى أحد المجامع الفقهية على أنه له! .....
١٠	خُطة البحث .....
١٤	التّمهيد، وفيه تعريفُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقة، وسببها .....
١٥	المطلب الأول: تعريفُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقة لغةً واصطلاحًا .....
١٧	المطلب الثاني: الحِكمة من مشروعية مُتْعَةِ الْمُطَلَّقة، وسببها في القوانين الوضعية .....
٢٢	المبحث الأول: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة في الشريعة الإسلامية .....
٢٣	المطلب الأول: حُكْمُ المُتْعَةِ في الشريعة الإسلامية .....
٢٣	الأقوال في المسألة .....
٢٧	الأدلة، والمناقشة .....
٣٠	التّرجيح .....
٣١	المطلب الثاني: تقديرُ المُتْعَةِ في الشريعة الإسلامية .....
٣١	الأقوال في المسألة .....
٣٤	التّرجيح .....
٣٦	المبحث الثاني: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقة في القوانين الوضعية .....

- المطلب الأول: حُكْمُ مُتَعَةِ الْمُطَلَّقة في القوانين الوضعية ..... ٣٧
- المطلب الثاني: تقدير مُتَعَةِ الْمُطَلَّقة في القوانين الوضعية ..... ٣٩
- المطلب الثالث: مُتَعَةُ الْمُطَلَّقة، وعلاقتها بالتعويض عن  
الطلاق التعسفي ..... ٤٧
- المبحث الثالث: مُتَعَةُ الْمُطَلَّقة في الدول غير الإسلامية ..... ٥٤
- المطلب الأول: طريقة إيقاع الطلاق في القوانين الأوروبية ..... ٥٥
- المطلب الثاني: تقدير مُتَعَةِ الْمُطَلَّقة في القوانين الأوروبية ..... ٥٧
- المطلب الثالث: عمل المراكز الإسلامية في إيقاع الطلاق بين  
الزَّوجين ..... ٥٨
- المبحث الرَّابِع: إلزام المُطلِّق بِمُتَعَةِ الطلاق ..... ٥٩
- المطلب الأول: حُكْمُ إلزام المُطلِّق بِالمُتَعَةِ في المحاكم الشرعية .. ٦٠
- المطلب الثاني: حُكْمُ إلزام المُطلِّق بِالمُتَعَةِ في القوانين العربية .... ٦١
- المطلب الثالث: حُكْمُ إلزام المُطلِّق بِالمُتَعَةِ في القوانين الأوروبية ٦٣
- المطلب الرَّابِع: حُكْمُ إلزام المُطلِّق بِالمُتَعَةِ في المراكز الإسلامية ٦٤
- المبحث الخامس: حُكْمُ مطالبة المُطلَّقة بما يفرضه لها القانون  
الوضعي ..... ٦٥
- المطلب الأول: حُكْمُ مطالبة المُطلَّقة بما يفرضه لها القانون العربي ٦٦
- المطلب الثاني: حُكْمُ مطالبة المُطلَّقة بما يفرضه لها القانون

٦٧	..... الأوروبي
٦٨	..... الخاتمة
٧٢	..... المصادر والمراجع
٨٢	..... فهرس الموضوعات
٨٦	..... السيرة الذاتية للمؤلف

\* \* \* \* \*

### [السيرة الذاتية للمؤلف]

- الدكتور: عبدالله بن محمد بن علي بن ياسين بن محمد بن أحمد آل ياسين آل حَوَالَة الشَّمراني.

- من مواليد مدينة «جُدة»: (١٣٨٩هـ)، وتلقَّى فيها التعليم العام ما قبل الجامعي.

- تَخَرَّجَ في «كلية الشَّريعة» بـ «جامعة الإمام»، سنة: (١٤٢٠هـ)، ثم واصل تعليمه العالي، فَحَصَلَ على درجة الماجستير سنة: (١٤٢٧هـ)، بتقدير (ممتاز)، ثم حَصَلَ على درجة الدكتوراه سنة: (١٤٣٣هـ) في «الشَّريعة»، بتقدير (ممتاز).

- دَرَسَ على مجموعة من المشايخ، منهم: عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وعبدالله بن عُديان، وعبدالله الجبرين، وعبدالرحمن البرَّاك، وعبدالكريم الخُضير، بالإضافة إلى المشايخ الذين دَرَسَ عليهم في التَّعليم الجامعي والعالي.

- حضر- وشارك في عدَّة مؤتمرات، ومُلتقيات، ولقاءات دولية ومحليَّة، تُعنى بالشؤون الفقهية، والقانونية، والقضائية.

- دَرَسَ «الأنظمة» و «السِّياسة الشرعية» في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للطلَّاب، والطلَّبات.

- حَضَرَ عَشْرَاتِ السَّاعَاتِ لَعِدَّةَ دَوْرَاتِ تَدْرِيبِيَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ، فِي إِعْدَادِ الْمُدَرِّبِينَ، وَفِي تَخْصُّصَاتٍ: قَضَائِيَّةٍ، وَقَانُونِيَّةٍ، وَغَيْرَهُمَا.

- شَارَكَ فِي عِدَّةِ دَوْرَاتِ عِلْمِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فِي عِدَّةِ مَنَاطِقٍ.

- لَهُ مَوْقِعٌ: (www.almoqnea.com)، وَهُوَ خَاصٌّ بِمُؤَلَّفَاتِهِ، وَأَبْحَاثِهِ، وَمَقَالَاتِهِ.

- عَضُوٌّ فِي «الْجَمْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ»، وَ«الْجَمْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ».

- بَاحِثٌ شَرْعِيٌّ وَمُحَكِّمٌ عِلْمِيٌّ بِمَجْلَتَي «الْعَدْلِ» وَ«الْقَضَائِيَّةِ» بِ «وِزَارَةِ الْعَدْلِ» لِمُدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً.

- رَاجَعَ وَحَكَّمَ عَشْرَاتِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدَّمَ الْعَدِيدَ مِنَ الْإِسْتِشَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْقَضَائِيَّةِ، وَالْقَانُونِيَّةِ.

- إِمَامٌ وَخَطِيبٌ بِ «وِزَارَةِ الدِّفَاعِ» بِالرِّيَاضِ مِنْذَ عَامِ (١٤١١هـ)، حَتَّى الْآنَ.

- كَتَبَ عِدَّةَ مَقَالَاتٍ عِلْمِيَّةٍ فِي صَحِيفَتَي: «الْجَزِيرَةِ»، وَ«الرِّيَاضِ» وَغَيْرَهُمَا، بَعْضُهَا مَنْشُورٌ عَلَى «الْإِنْتَرْنَتِ»، غَالِبُهَا يَدُورُ حَوْلَ خِدْمَةِ التُّرَاثِ وَتَحْقِيقِهِ.

\* لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَوْلُفَاتِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، طُبِعَ مِنْهَا:

١. «إسعاف أهل العصر - بأحكام البحر» - عدّة طبعات - وهو أول موسوعة فقهية لأحكام البحر [مجلد].

٢. «الإمام المُحدّث سليمان بن عبد الله آل الشيخ، حياته وآثاره» - راجعه وقَدَّم له: معالي وزير الشؤون الإسلامية: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - [مجلد].

٣. «تَبَّتْ مَوَلِّفات المُحدّث الكبير الإمام محمد ناصر الدِّين الألباني الأرَنووطي» - [مجلد].

٤. «الجامع للمتون العلمية» - يحتوي على اثنين وثلاثين متناً في مختلف العلوم الشرعية والعربية - تجاوزت طبعاته (١٥) طبعة - [مجلد].

٥. «المدخل إلى علم المختصرات - المختصرات الفقهية أنموذجاً» - عدّة طبعات - وهو أول دراسة علمية منهجية لمن يريد الدخول إلى علم المختصرات - [مجلد].

٦. «التَّعْزير المالي في الشَّريعة الإسلامية» - دراسة فقهية شرعية مقارنة بالأنظمة والقوانين - مع نماذج من تطبيق عقوبة التَّعْزير المالي من أنظمة المملكة العربية السعودية - [مجلد].

٧. «دَرء الحُزن - دراسة علمية موسَّعة لما قيل عن أبوي النَّبي ﷺ» - [مجلد].

٨ - «الإمام الفقيه موسى الحَجَّاوي، وكتابه: زاد المستقنع». دراسة علمية عن حياة إمام الحنابلة في وقته، وآثاره، وعقيدته، والمسائل الفقهية التي خالف فيها الرَّاجح في المذهب - (رسالة الدكتوراه) - [مجلدان].

٩ - «قضاء المرأة وتحكيمها، دراسة علمية مقارنة». وفيه: تحقيق مذهب الحنفية، والعلماء الذين نُسب إليهم القول بجواز توليتها، ودراسة عمَّن قيل بتوليها القضاء من النساء - [مجلد].

١٠ - «أثر ابن عباس في معنى الرَّفَث في الحج، تخريج ودراسة». وفيه: دراسة بعض النصوص الشرعية، وبطلان الاستدلال بها على أدب المجون - [مجلد].

١١ - «معاجم العربية ما يلحق بها» - أول ثَبَت يُعْنَى بالمصادر اللُّغوية، العامة والمتخصصة، مع تصنيفها، والتعريف بها، وبمؤلفيها، ونقدها - [مجلد كبير].

١٢ - «التَّقاضي ومسائل جدلية، مسائل تُناقش في الإعلام الجديد» - ثلاثون مسألة تتعلق بالشؤون القضائية والقانونية، مما يُناقش في «وسائل التَّواصل».

١٣ - «مُتَعَةُ الْمُطَلَّقة وحُكْمُ تَقْنِينِهَا وإلزام المُطَلَّق بها» - دراسة فقهية مُقَارَنَةٌ في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

\* تحت الطبع:

١٤ - «العلامة عبد الظاهر أبو السمح، حياته - آثاره - جهاده - محنته» - فيه فصول من جهاد الموحدين الدعوي، وافتراء المخرفين عليهم، واستعداداتهم عليهم، وتكفيرهم!

١٥ - «تجريم السرقات العلمية والأدبية في التراث العربي والإسلامي» - دراسة علمية تاريخية أدبية نقدية موثقة - [مجلد].

١٦ - «الحذف من النص التراثي، أسبابه - مناهجه - أمثله» - دراسة علمية تأصيلية تطبيقية لظاهرة الحذف من «المخطوط» لدوافع «اعتقادية» و«أخلاقية» و«سياسية» - [مجلد].

١٧ - «الصالحية، المدينة التي بناها طلاب العلم». قصة كفاح، وصورة مشرقة لجهاد الحنابلة العلمي، وأثرهم على الأمة الإسلامية.

١٨ - «عبريتي بين الماضي والحاضر». مذكرات تاريخية ومنهجية وعلمية، موعظة لباحث قديم، ونصيحة لباحث جديد.

\* له عدة أبحاث، ومقالات علمية مطوّلة، بعضها منشور على «الإنترنت»، وعلى موقعه [almoqnea.com]، منها:

١٩ - «إجازة الحجاوي لابن أبي حميدان النجدي» - دراسة وتحقيق وتعليق.



٢٠- «أدوات المُحَقِّق» - ثَبَّتَ بالمراجع العلمية لقراءة النَّصِّ التراثي وإعداد البحوث والدراسات.

٢٠- «إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى أَبْنَائِنَا» - في بيان خطر المُلَخَّصات المدرسية، والتَّحذير منها.

٢١- «أنواع المسائل الفقهية من جهة الاتفاق والاختلاف، وأمثلتها، وحُكْم الإفتاء بها ومآلاتها». رؤية علمية مختصرة.

٢٢- «الأهلية العلمية للمؤلَّف والمُحَقِّق، وأثرها في الإنتاج العلمي» - درسٌ مختصرٌ عن شرطٍ لازمٍ لممارسة الأعمال العلمية.

٢٣- «بين كتابين عظيمين بقلم رشيد رضا» - مقارنة المغني والمُحَلَّى بين كتب الفقه، مع التعليق.

٢٤- «ثَبَّتَ الفقه الحنبلي - الأصل» - فُهِرَسَ بما طُبِعَ من كتب «الفقه الحنبلي» وما يلحق بها مُرتَّبَةً زمنيًّا.

٢٥- «تَخْرِيجُ حَدِيثٍ: «أَمْتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا بَنَ الْخَطَّابِ؟!»، وبيان حُكْم النظر في كتب أهل الباطل».

٢٦- «التَصَرُّفُ فِي الْمِيعَةِ الْمُعَلَّقَةِ عَلَى شَرْطٍ واقِفٍ فِي الْفَقْهِ وَالنِّظَامِ».

٢٧ - «حادثة جسر- الجمرات». دراسة شرعية لما حدث للحُجَّاج عند جسر- الجمرات في حج (١٤٢٦هـ).

٢٨ - «حنابلة نجد» - أول دراسة علمية تاريخية توثيقية عن المذهب الحنبلي ورجالَه في «نجد».

٢٩ - «خطبة الملك عبدالعزيز في حج (١٣٥١هـ) بوصف، ورواية، وتعليق محمد رشيد رضا».

٣٠ - «سؤال وجوابه حول اتباع كتب المذاهب الأربعة للسفاريني» - دراسة وتحقيق وتعليق.

٣١ - «الضمان في الفقه الإسلامي والمسؤولية في القانون المدني». دراسة مقارنة.

٣٢ - «اللهو بالنرد والشطرنج» - تاريخ - أحكام - آثار.

٣٣ - «قصة طبع المغني والشرح الكبير». قصة اجتمع في فصولها: آل قدامة، والملك عبدالعزيز، ورشيد رضا.

٣٤ - «الكتاب السلطاني بشأن فتح بيت المقدس، ومعه القصيدة الملحمية» قراءة تحليلية للكتاب الذي أمر بكتابته صلاح الدين الأيوبي للخليفة العباسي، وكتبه: الكاتب العباد الأصفهاني.

- ٣٥ - «كُنَاشَةُ الشَّمْرَانِي» - مختارات علمية، وفوائد منتقاة - المجموعة الأولى.
- ٣٧ - «مُحَاكِمَةُ الشَّيْخِينَ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَأَبِي حَيَّانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ» - دراسة علمية تاريخية موثقة، لما جرى بين إمامين عظيمين، وأسباب ذلك، وأثره.
- ٣٨ - «مسائل الاختصار في الصَّلَاة والقِرَاءَةِ» - دراسة علمية لمسائل فقهية متعلّقة بالاختصار في الصَّلَاة.
- ٣٩ - «المسائل التي خالف فيها الحَجَّائِيُّ الرَّاجِحُ من المذهب في كتابه: (زاد المستنقع)» - دراسة فقهية تحليلية.
- ٤٠ - «مسند أحمد، طبعاته، وما لحقه من أعمال» - دراسة علمية توثيقية حول طبعاته، ووصفها، والعناية بها، وعدّد أحاديثها، وما لحقه من أعمال، ومفتاح طبعة «مؤسسة الرسالة».
- ٤١ - «مصطلح الكراهة عند الحنفية» - تعريفه، أنواعه، مُستنده، علاقته بمصطلح «الكراهة» عند السلف.
- ٤٢ - «نظرات في تحقيق التراث» - دراسة علمية حول ما يحدث في ميدان تحقيق التراث من مزالق، مع التأصيل والتطبيق.

٤٣ - «نقد طبعات مختار الصَّحاح والمصباح المنير». دراسةٌ علميَّةٌ لمسيرة طبع الكتابين، مع قصة التَّغْيِيرِ فِيهِمَا.

٤٤ - «النَّقد العلمي لأعمال التحقيق بين الإنصاف والإجحاف». دراسةٌ علميَّةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ، لظاهرة المبالغة في نقد الأعمال العلميَّة لِـ «تحقيق الثُّراث».

٤٥ - «وجيه الحجاز عبدالملك بن دَهِيش، وجهوده في خدمة المذهب الحنبلي».

\* له عدَّة مقالات علميَّة، بعضها منشور على «الإنترنت»، وعلى موقعه [almoqnea.com]؛ منها:

٤٦ - «إِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ لَمَحْزُونُونَ» - ترجمة وافية للعلَّامة أبي تراب الظاهري.

٤٧ - «روضة المقياس» - المَحَلَّةُ الصَّغِيرَةُ التي في مصر، واعتزل فيها السيوطي.

٤٨ - «طواغيت العِلْم؛ حَشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ».

٤٩ - «طواغيت العِلْم؛ التَّنَمُّرُ عَلَى الطُّلَّابِ والصُّعُودُ عَلَى أَكْتَافِهِمْ».

٥٠ - «سَبَقَ علماء المسلمين في الاهتمام بتوجيه الطُّلَّاب».

٥١ - «سلوك علماء نجد تُجَاهَ فِكر وسلوك المُخَالِف».

٥٢ - «الفرق بين رسالتَي ثلاثة الأصول، والأصول الثلاثة».

٥٣ - «الْقَرْمَطَةُ عِنْدَ نُسَاخِ الْمُسْلِمِينَ».

٥٤ - «مُعْتَقَدُ الْحَنْبَلِيِّ - أَصْلُهُ وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ».

٥٥ - «الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الْإِنْصَافِ لِلْمَرْدَاوِيِّ وَالْمُبْدَعِ لِابْنِ مَفْلُوحٍ».

٥٦ - «وَصَفُ مَوْجِزِ لِمُؤَلَّفَاتِ وَرِسَائِلِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ».

٥٧ - «النَّظَرُ إِلَى الزَّوْاجِ قَبْلَ الْحَجِّ» تَخْرِيجُ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مَعَ الْمُنَاقَشَةِ.

٥٨ - «وَطْنِي ثَرَوْهُ رُوحِيَّةٌ وَمَادِيَّةٌ».

\* \* \* \* \*